

وَحْدَةُ الْوَطَنِ سَبِيلُ قُوَّتِهِ

جمع وترتيب

مِنْ خُطَبٍ وَمُحَاضَرَاتٍ فَضِيلَةِ الشَّيْخِ:

أَبِي عَمَّاسٍ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ رَسُلَانِ

حَفِظَهُ اللَّهُ تَعَالَى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا
وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا
إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل

عمران: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا
رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾

[النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ
وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

• أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ،
وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ
ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

• أَمَّا بَعْدُ:

امْتِنَانُ اللَّهِ عَلَى الْأُمَّةِ بِبَعْثِهِ نَبِيِّهِ وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ ﷺ:

* فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَرْسَلَ نَبِيَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ عَلَى حِينِ فِتْرَةٍ مِنَ الرُّسُلِ، وَكَانَ النَّاسُ فِي جَهَالَةٍ جَهْلَاءَ، وَفِي ضَلَالَةٍ عَمِيَاءَ يَقْتُلُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَيَعْتَدِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ عِرْضًا وَمَالًا وَدَمًا، لَا يَضْبِطُهُمْ ضَابِطٌ، وَلَا يَرُدُّهُمْ رَادِعٌ، وَلَا يَحْجِزُهُمْ عَنِ الشَّرِّ حَاجِزٌ.

وَنَظَرَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَاطَّلَعَ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ فَمَقَّتَهُمْ عَرَبُهُمْ وَعَجَمَهُمْ إِلَّا بَقَايَا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ كَانُوا فِي الدِّيَارَاتِ وَالصَّوَامِعِ وَالْبَيْعِ، وَكَانَ هَؤُلَاءِ عَلَى عِلْمٍ مِنَ الْكِتَابِ الْأَوَّلِ يَعْرِفُونَ حَلِيَّةَ الرَّسُولِ ﷺ، وَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ قَدْ أَظْلَمَ زَمَانُهُ؛ فَكَانُوا عَلَى رَجَاءٍ مَقْدَمِهِ وَبَعَثْتَهُ ﷺ.

وَصَدَعَ النَّبِيُّ ﷺ بِالدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى كَمَا أَمَرَهُ رَبُّهُ، وَجَرَتْ عَلَيْهِ سُنَّةُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي الْمُرْسَلِينَ، فَلَمْ يَكُنْ بَدْعًا مِنَ الرُّسُلِ.

فَكَذَّبَهُ قَوْمُهُ، وَعَانَدُوهُ، وَحَارَبُوهُ، وَجَحَدُوهُ، وَكَذَّبُوهُ ﷺ، وَهَمُّوا بِقَتْلِهِ، وَأَبَى اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَّا أَنْ يَنْصُرَ الْحَقَّ الَّذِي أَرْسَلَ بِهِ رَسُولَهُ. (*)

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ (هُوَ أَخِي دُونَاكَ) الْجُمُعَةِ ١٩ مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ ١٤٣١ هـ الْمُوَافِقَ

تَحْكِيمُ الرَّسُولِ ﷺ فِي كُلِّ أَمْرٍ:

* وَقَدْ أَقْسَمَ اللَّهُ تَعَالَى بِذَاتِهِ الْكَرِيمَةِ عَلَى عَدَمِ إِيْمَانٍ مَنْ يُظْهِرُ الْإِنْتِسَابَ لِهَذَا الدِّينِ إِلَّا إِذَا حَكَّمَ الرَّسُولُ ﷺ ثُمَّ قَبِلَ مَا حَكَّمَ بِهِ وَانْتَفَى الْحَرْجُ مِنْ صَدْرِهِ وَسَلَّم بِحُكْمِهِ تَسْلِيمًا؛ فَقَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿فَلَا وَرَيْكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

وَسَبَبُ النَّزُولِ كَمَا فِي الصَّحِيحِ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ شَكَا (الزبير) إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شَرَاجٍ مِنْ شَرَاجِ الْحَرَّةِ فِي بَعْضِ مَسَائِلِ الْمَاءِ، وَكَانَتْ لَهُ أَرْضٌ يُرِيدُ أَنْ يَسْقِيَهَا، وَلِلزُّبَيْرِ أَرْضٌ فَاخْتَصَمَا فِي مَسِيلِ الْمَاءِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

فَلَمَّا عُرِضَتِ الْقَضِيَّةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ -بِحُكْمٍ هُوَ الْفَضْلُ-: يَا زُبَيْرُ اسْقِ ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ. فَعُذِبَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَرْجَعَهُ مِنَ الْفَضْلِ إِلَى الْعَدْلِ؛ فَقَالَ: يَا زُبَيْرُ اسْقِ، ثُمَّ أَمْسِكِ الْمَاءَ حَتَّى يَضْرِبَ الْجُدْرَ، ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ. وَأَنْزَلَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا هَذِهِ الْآيَةَ الْمُطَهَّرَةَ^(١).

(١) أخرجه البخاري (٢٣٥٩)، ومسلم (٢٣٥٧)، من حديث: ابن الزبير رضي الله عنه.

وَوَاضِحٌ بَيْنَ أَنْ اللَّهَ جَلَّوَعَلَا أَنْزَلَهُ فِي أَمْرٍ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا، فِي أَرْضٍ تُسْقَى
وَزَرْعٌ يُرَوَّى وَخُصُومَةٌ فِي أَمْرِ دُنْيَوِيٍّ عُرِضَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا حَكَمَ النَّبِيُّ
ﷺ بِالْحُكْمِ فِيهِ وَجَبَ أَلَّا يُرَاجَعَ فِيمَا حَكَمَ بِهِ؛ إِذْ هُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنْزَلَ اللَّهُ
جَلَّوَعَلَا قَوْلَهُ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾

[النساء: ٦٥]

وَتَأَمَّلْ فِي هَذَا الْقِسْمِ الْجَلِيلِ، وَاللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ هُوَ أَصْدَقُ الْقَائِلِينَ
وَأَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ، وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يُقَسِّمُ تَبَارَكَوَتَعَالَى بِذَاتِهِ الْمُقَدَّسَةِ مُضِيفًا نَبِيَّه
ﷺ إِلَى ذَاتِهِ فِي الْقِسْمِ.

﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾: فَفَنَى الْإِيمَانَ عَنْهُمْ مُقَسِّمًا بِذَاتِهِ جَلَّوَعَلَا

﴿حَتَّى﴾: لِغَايَةِ حَدْدِهَا وَنَهَايَةِ وَضَحِهَا.

﴿يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾: مِنْ تَدَاخُلِ فُرُوعِ الْأَشْجَارِ، (ثُمَّ لَا
يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا).

وَهَذِهِ شُرُوطُ ثِقَالٍ لَا يَقْوَى عَلَى الْإِتْيَانِ بِهَا إِلَّا الْقَلْبُ الْمُئْتَبِرُ إِلَى الْعَزِيزِ
الْغَفَّارِ الَّذِي يَتَّبِعُ النَّبِيَّ الْمُخْتَارَ ﷺ

لِأَنَّ الْقَضِيَّةَ فَضِيَّةُ عَبْدٍ كَلَّفَهُ إِلَهُهُ، كَلَّفَهُ رَبُّهُ، وَهُوَ خَالِقُهُ، وَرَازِقُهُ، وَكَالِيُّهُ،
وَمُدَبِّرُ أَمْرِهِ، وَأَمْرُ الْعَالَمِ فَوْقَهُ وَتَحْتَهُ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُعَارِضَ أَمْرَ رَبِّهِ، وَلَا أَنْ
يُخَالِفَ أَمْرَ إِلَهِهِ، وَالرَّسُولُ مُبَلِّغٌ عَنِ اللَّهِ وَلَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ
يُخَالَفَ أَبَدًا!

فَنَزَلَتْ الْآيَةُ فِي أَمْرِ دُنْيَوِيٍّ، وَخُصُومَةٍ فِي رِيِّ أَرْضٍ وَسَقْيِ زَرْعٍ؛ لِلدَّلَالَةِ عَلَى مَا فَوْقَ ذَلِكَ مِنْ أَمْرِ الدِّينِ.

فَكَيْفَ بِالَّذِينَ يُخَالِفُونَ أَمْرَ النَّبِيِّ الْكَرِيمِ ﷺ فِيمَا وَضَحَ وَخَطَّ مِنْ أَمْرِ الدِّينِ، وَبَلَغَ مِنَ الشَّرَائِعِ الْمُسْتَقَرَّةِ، وَالْأَحْكَامِ الثَّابِتَةِ الْمُقَرَّةِ؟! فَكَيْفَ بِالَّذِي يُعَانِدُ ذَلِكَ وَيُجَانِبُهُ، وَيَجْعَلُهُ دَبْرَ أَذْنِيهِ وَيُوَلِّيهِ ظَهْرَهُ؟!

فَكَيْفَ لَا يُصَدِّقُ فِيهِ هَذَا الْقِسْمُ الْجَلِيلُ؟! وَقَدْ وَقَعَ مِنْهُ ذَلِكَ فِي أَمْرِ الدِّينِ، وَالْآيَةُ إِنَّمَا نَزَلَتْ فِي أَمْرِ دُنْيَوِيٍّ كَمَا مَرَّ فِي الْخُصُومَةِ مَعَ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

وَقَدْ نَهَى اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا الْمُؤْمِنِينَ عَنْ تَقْدِيمِ كَلَامِهِمْ عَلَى كَلَامِهِ تَعَالَى وَكَلَامِ رَسُولِهِ ﷺ

بَلْ يَكُونُ كَلَامُهُ وَتَدْبِيرُهُ وَتَنْظِيمُهُ وَتَخْطِيطُهُ تَابِعًا لِنُصُوصِ الْوَحْيِ الْمَعْصُومِ كِتَابًا وَسُنَّةً ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۖ وَانفُوا لِلَّهِ إِنَّا لِلَّهِ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الحجرات: ١].

﴿لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾: لَا تُقَدِّمُوا آرَاءَكُمْ، وَلَا عُقُولَكُمْ، وَلَا تَخْطِيطَكُمْ، وَلَا تَدْبِيرَكُمْ، وَلَا هَوَاكُمْ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِنَّمَا أَنْتُمْ تَابِعُونَ لَسْتُمْ بِمَتَّبِعِينَ!

الْكِتَابُ مَتَّبِعٌ، الرَّسُولُ مَتَّبِعٌ، وَأَنْتُمْ تَابِعُونَ لِكِتَابِ اللَّهِ، وَلِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ، فَلَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ، وَلَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ.

فَكَيْفَ بِالَّذِي لَا يَعْتَبِرُ كِتَابَ اللَّهِ؟!

وَكَيْفَ بِالَّذِي لَا يَلْتَفِتُ إِلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟!

وَتَأَمَّلْ فِي النَّدَاءِ الْعُلُوِّيِّ الْكَرِيمِ الشَّرِيفِ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ فَنَادَاهُمْ بِوَصْفِ الْإِيمَانِ؛ لِيُؤْزِرَهُمْ عَلَى تَلَقِّي مَا يَأْتِيهِمْ بَعْدُ بِصُدُورٍ مُطْمَئِنَّةٍ وَقُلُوبٍ مُوقِنَةٍ بِمَا يُسَاقُ إِلَيْهَا مِنَ الْوَحْيِ الشَّرِيفِ.

وَقَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ الَّذِينَ يَقْبَلُونَ تَشْرِيعَ غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى الَّذِي أَنْزَلَهُ فِي كِتَابِهِ أَوْ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ قَدْ اتَّخَذُوا مِنْ شَرَعُوا لَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ تَعَالَى.

وَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ ذَلِكَ تَحْذِيرًا مِنْ سُلُوكِ هَذَا الْمَسْلَكِ الَّذِي سَلَكَ مِنْ قَبْلَنَا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ﴾ [التوبة: ٣١].

ذَكَرَ ابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ^(١): قِيلَ لِحُذَيْفَةَ: أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ﴾؟

(١) «جامع البيان»: (١٠ / ١١٤ - ١١٥)، وأخرجه أيضا سعيد بن منصور في «السنن»: (٥ / ٢٤٥، رقم ١٠١٢)، وعبد الرزاق في «التفسير»: (٢ / ١٤٤، رقم ١٠٧٣)، والخلال في «السنة»: (٤ / ١١٨، رقم ١٣٠٦)، وابن أبي حاتم في «التفسير»: (٦ / ١٧٨٤)، والبيهقي في «الكبير»: (١٠ / ١١٦)، بإسناد صحيح.

قَالَ: أَمَّا إِنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَصُومُونَ لَهُمْ، وَلَا يُصَلُّونَ لَهُمْ، وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا أَحَلُّوا لَهُمْ شَيْئًا اسْتَحَلُّوهُ، وَإِذَا حَرَّمُوا عَلَيْهِمْ شَيْئًا أَحَلَّهُ اللَّهُ حَرَّمُوهُ، فَكَانَتْ تِلْكَ رُبُوبِيَّتُهُمْ

وَقِيلَ لِأَبِي الْعَالِيَةِ: كَيْفَ كَانَتْ الرُّبُوبِيَّةُ الَّتِي كَانَتْ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ؟

قَالَ: قَالُوا: لَنْ نَسِقَ أَحْبَارَنَا بِشَيْءٍ، مَا أَمَرُونَا بِهِ اتَّمَرْنَا، وَمَا نَهَوْنَا عَنْهُ انْتَهَيْنَا، لِقَوْلِهِمْ، وَوَقَفْنَا عِنْدَ تَعْلِيمِهِمْ، وَهُمْ يَجِدُونَ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا أَمَرُوا بِهِ وَمَا نَهَوْا عَنْهُ، فَاسْتَنْصَحُوا الرِّجَالَ وَنَبَذُوا كِتَابَ اللَّهِ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ^(١).

وَبَنَحُو ذَلِكَ جَاءَ الْحَدِيثُ الْمَرْفُوعُ مِنْ رِوَايَةِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه، لَمَّا دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ صلی الله علیه و آله وسلم فَسَمِعَهُ يَتْلُو هَذِهِ الْآيَةَ ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ ﴾ [التوبة: ٣١].

فَظَنَّ أَنَّ الْعِبَادَةَ الَّتِي يَنْصَرِفُ إِلَيْهَا النَّصُّ هِيَ السُّجُودُ وَالرُّكُوعُ وَمَا أَشْبَهَ مِنْ أَلْوَانِ الْعِبَادَةِ الظَّاهِرَةِ الْمَعْرُوفَةِ؛ فَبَيَّنَ لَهُ النَّبِيُّ صلی الله علیه و آله وسلم مِنْ إِقْرَارِهِ هُوَ: أَلَمْ يُحَلُّوا لَهُمُ الْحَرَامُ؟ فَاسْتَحَلُّوهُ؟ أَلَمْ يُحَرِّمُوا عَلَيْهِمُ الْحَلَالَ؟ فَحَرَّمُوهُ؟ قَالَ: بَلَى. قَالَ: فَتِلْكَ عِبَادَتُهُمْ إِيَّاهُمْ^(٢).

(١) أخرجه الطبري في «جامع البيان»: (١٠ / ١١٥).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٠٩٥)، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ»، وفي نسخة: «حديث حسن غريب»، وكذا حسنه بشواهد الألباني في «الصحيحة»: (٧ / ٨٦١ - ٨٦٦، رقم ٣٢٩٣).

النَّبِيُّ ﷺ أَرْسَلَهُ رَبُّهُ بِدِينٍ كَامِلٍ شَامِلٍ تَامٍّ، لَا نُقْصَانَ فِيهِ، وَلَا يَقْبَلُ الزِّيَادَةَ بِحَالٍ، وَكَانَتْ الْأُمَّمُ قَبْلَنَا كُلَّمَا هَلَكَ فِيهَا نَبِيٌّ أَرْسَلَهُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ بِالْوَحْيِ الْمَعْصُومِ أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ نَبِيًّا.

وَمُحَمَّدٌ لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ ﷺ فَهُوَ النَّبِيُّ إِلَى آخِرِ الزَّمَانِ.

وَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ، وَحُجَّةُ اللَّهِ قَائِمَةً لَمْ يَسْتَحْفِظْ رَبُّنَا عَلَى وَحْيِهِ أَحَدًا غَيْرَهُ، فَتَوَلَّى بِنَفْسِهِ حِفْظَهُ

وَكَانَتْ الْأُمَّمُ قَبْلَنَا تُسْتَحْفَظُ عَلَى وَحْيِهَا؛ فَبَدَّلُوا وَغَيَّرُوا وَصَحَّفُوا وَحَرَّفُوا وَزَادُوا وَنَقَصُوا حَتَّى جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ النَّبِيُّ الْخَاتِمُ لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ، وَلَا كِتَابَ يَنْزِلُ لِهِدَايَةِ الْخَلْقِ بَعْدَ الْكِتَابِ الْعَظِيمِ الَّذِي جَاءَ بِهِ؛ فَلَمْ يَسْتَحْفِظْ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى وَحْيِهِ غَيْرَهُ وَتَوَلَّى بِنَفْسِهِ حِفْظَهُ ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩].

فَلَا يُبَدَّلُ وَلَا يُغَيَّرُ وَلَا يُزَادُ فِيهِ وَلَا يُنْقَصُ مِنْهُ، وَكَمَا أَنَّهُ لَا يُبَدَّلُ مَبْنًى، لَا يُبَدَّلُ مَعْنًى، فَمَعْنَاهُ لَا يُمَكِّنُ تَبْدِيلَهُ

فَالدِّينُ كَامِلٌ أَكْمَلَهُ اللَّهُ، وَأَنْزَلَ بَيَانَ كَمَالِهِ فِي أَعْظَمِ مَجْمَعٍ شَهِدَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ فِي حُجَّةِ الْوَدَاعِ وَهُوَ بِعَرَفَةَ وَكُلُّ مَنْ مَعَهُ عَلَى صَعِيدِ عَرَفَاتٍ وَهُمْ أَلُوفٌ مِنْ مِائَاتٍ مُؤَلَّفَةٍ.

وَالنَّبِيُّ ﷺ يَتَلَقَّى الْوَحْيَ الشَّرِيفَ ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣]. لَا نُقْصَانَ فِيهِ، دِينٌ كَامِلٌ تَامٌّ شَامِلٌ، وَلَا يَسْتَعْصِي عَلَى الْفَهْمِ، وَلَا يَلْتَوِي بَيَانُهُ

عَلَى عَقْلٍ أَرَادَ الْحَقَّ، وَقَلْبٍ نَحَا مَنْحَى الصِّدْقِ، وَإِنَّمَا يُوفِّقُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ
مَنْ أَرَادَ الْهِدَايَةَ، وَيَدُلُّ عَلَى الرَّشَادِ مَنْ قَصَدَ الرَّشَادَ «وَمَنْ يَتَحَرَّ الْخَيْرَ يُعْطَهُ»
كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (١). (*)



(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «الْحِلْمِ»: (٢)، وَالِدَّارِقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ»: (١٠ / ٣٢٦، مسألة ٢٠٣٧)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ»: (١٠ / ١٨٤-١٨٥)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (١٨ / ٩٩)، وَابْنُ الْجَوَازِيِّ فِي «الْعِلَلِ الْمُتَنَاهِيَةِ» (١ / ٧٦، رقم ٩٣)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «إِنَّمَا الْعِلْمُ بِالتَّعَلُّمِ، وَالْحِلْمُ بِالتَّحَلُّمِ، وَمَنْ يَتَحَرَّ الْخَيْرَ يُعْطَهُ، وَمَنْ يَتَّقِ الشَّرَّ يُوقَهُ».

وَحَسَنَ إِسْنَادَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (٣٤٢)، وَانْظُرْ: «الْعِلَلِ» لِلدَّارِقُطْنِيِّ (٦ / ٢١٨، مسألة ١٠٨٥)، وَ «جامع التحصيل في أحكام المراسيل» للعلائي (ص ١٧٥، ترجمة ١٨٧).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ (الْأَحْزَابُ الدِّيْنِيَّةُ وَالْحُلُولُ التَّوْفِيقِيَّةُ) الْجُمُعَةُ ٩ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ

١٤٣٢ هـ الْمُوَافِقَ ٧ / ١٠ / ٢٠١١ م

الرَّدُّ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ عِنْدَ النَّزَاعِ:

* نَحْتَكِمُ عِنْدَ النَّزَاعِ فِي أَيِّ أَمْرٍ يَقَعُ فِيهِ النَّزَاعُ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِفَهْمِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ؛ فَسَبِيلُهُمْ سَبِيلُ الْمُؤْمِنِينَ.

وَقَدْ قَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بُنِنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ تُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

وَالرَّدُّ إِلَى اللَّهِ: الرَّدُّ إِلَى كِتَابِهِ، وَالرَّدُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ: الرَّدُّ إِلَى سُنَّتِهِ ﷺ وَمُحَالٌ أَنْ يَأْمُرَنَا اللَّهُ -رَبُّ الْعَالَمِينَ- عِنْدَ التَّنَازُعِ بِالرَّدِّ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، ثُمَّ لَا نَجِدُ فِي الْكِتَابِ وَلَا فِي السُّنَّةِ مَا يَقْطَعُ النَّزَاعَ وَيَرْفَعُ الْخِلَافَ، هَذَا مُحَالٌ فَمَا دَامَ اللَّهُ -رَبُّ الْعَالَمِينَ- أَمَرَ عِنْدَ النَّزَاعِ يَدُبُّ بَيْنَنَا، بِالرَّدِّ إِلَى كِتَابِهِ، وَإِلَى سُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ فَحَتَمًا نَجِدُ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مَا يَرْفَعُ الْخِلَافَ وَيَقْطَعُ النَّزَاعَ فَإِذَا لَمْ نَجِدْ؛ فَهُمَا أَمْرَانِ لَا ثَالِثَ لَهُمَا: إِمَّا أَنَّا لَمْ نَرُدِّ حَقِيقَةً إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَإِمَّا أَنَّا قَدْ اتَّبَعْنَا الْهَوَى. لَا ثَالِثَ لَهُمَا فَإِذَا رَدَدْنَا حَقِيقَةً عِنْدَ النَّزَاعِ فِي كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ، إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِفَهْمِ الصَّحَابَةِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ -إِذَا رَدَدْنَا عَلَى هَذَا النَّحْوِ- رُفِعَ النَّزَاعُ، وَقُطِعَ الْخِلَافُ، لَا مَحَالَةَ

أَسْمَاءُ بَعْضِ كُتُبِ الْعَقِيدَةِ مِنْ كُتُبِ سَلَفِنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَلَمَّا كَانَتِ الْعَقِيدَةُ تَوْقِيفِيَّةً لَا تُتَلَقَّى إِلَّا مِنَ الْوَحْيِ الْمَعْصُومِ؛ فَإِنَّهَا يُرْجَعُ فِيهَا إِلَى كُتُبِ عُلَمَائِنَا الْمُتَقَدِّمِينَ مِنْ سَلَفِنَا الصَّالِحِينَ؛ كَأُصُولِ السُّنَّةِ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَالسُّنَّةِ لَوْلَدِهِ عَبْدِ اللَّهِ، وَالسُّنَّةِ لِلْخَلَالِ، وَالسُّنَّةِ لِابْنِ أَبِي عَاصِمٍ، وَالسُّنَّةِ لِابْنِ أَبِي زَمَنِينَ، وَكَالشَّرِيعَةِ لِلْأَجْرِيِّ، وَالْإِبَانَةَ لِابْنِ بَطَّةَ، وَكَأُصُولِ اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ لِلْأَلْكَائِيِّ، وَكَالْإِيْمَانِ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَكَالْإِيْمَانِ لِابْنِ مَنْدَةَ، وَكَالْإِيْمَانِ لِابْنِ تَيْمِيَّةَ، وَكَالْوَاسِطِيَّةَ، وَالْحَمَوِيَّةَ، وَالتَّدْمُرِيَّةَ، وَالْإِيْمَانِ الْأَوْسَطَ لَهُ وَكُتُبِ عُلَمَائِنَا الْمُتَقَدِّمِينَ مِنْ سَلَفِنَا الصَّالِحِينَ جَامِعَةً لِأَبْوَابِ الْإِعْتِقَادِ فِي أَبْوَابِ الْإِيْمَانِ: مِنَ الْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ، وَالْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ، وَحَقِيقَةِ الْإِيْمَانِ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ خِلَافًا لِلْفِرَقِ الضَّالَّةِ مِنْ: الْخَوَارِجِ وَالْمُعْتَرِلَةِ وَالْمُرْجِيَّةِ وَالْكَرَّامِيَّةِ وَالْقَدَرِيَّةِ وَالْجَبَرِيَّةِ وَغَيْرِهِ.

وَهِيَ جَامِعَةٌ لِمَا وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِعْتِقَادِ فِي كِتَابِ اللَّهِ -تَعَالَى- وَفِي أَصْحَابِ رَسُولِهِ ﷺ وَفِي الْأَوَّلِيَاءِ وَالْكَرَّامَاتِ، وَفِي أَهْلِ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَضِيَ عَنْهُمْ وَفِي الْإِمَامَةِ وَمُعَامَلَةِ الْحُكَّامِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا أَدَّى الْجَهْلُ بِهِ إِلَى وَقُوعِ كَثِيرٍ مِنَ الشُّرُورِ وَالْمَعَائِبِ وَالْمَصَائِبِ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ الْمَرْحُومَةِ وَعَلَى أَبْنَائِهَا.

ارْجِعُوا إِلَى كُتُبِ سَلَفِكُمْ أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ:

نَرْجِعُ إِلَى كُتُبِ عُلَمَائِنَا الْمُتَقَدِّمِينَ مِنْ سَلَفِنَا الصَّالِحِينَ، وَلَا نَذْهَبُ إِلَى كُتُبِ الْمُتَخَلِّفِينَ الْخَالِفِينَ الْمُخَالِفِينَ الَّذِينَ ادَّعَوْا أَنَّهُمْ صَنَفُوا فِي الْإِعْتِقَادِ؛ فَسَوَّدُوا الصَّحَائِفَ وَمَلَكُوهَا هَذَرًا؛ فَصَارَتْ هَذَرًا، وَأَضَلَّتْ كَثِيرًا مِنْ أَبْنَاءِ الْأُمَّةِ، وَغَيَّبُوا كَثِيرًا مِنْ أَبْوَابِ الْإِعْتِقَادِ وَزَيَّفُوهَا حَتَّى إِنَّ الْوَاحِدَ مِنْ هَؤُلَاءِ؛ لَيَدَّعِي الْإِجْمَاعَ كَأَنَّهُ يَنْتَزِلُ عَلَيْهِ الْوَحْيُ الْمَعْصُومُ! فِيمَا أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى خِلَافِهِ!!

وَيَأْتُونَ بِإِجْمَاعَاتٍ يَنْسُبُونَهَا إِلَى السَّلَفِ، وَمَا هِيَ إِلَّا مِنْ كَيْسِ الْمُتَخَلِّفِينَ الْخَالِفِينَ الْمُخَالِفِينَ مِنَ الْخَلَفِ فَاللَّهُ، اللَّهُ فِي كُتُبِ سَلَفِكُمْ الْمُتَقَدِّمِينَ مِنْ سَلَفِكُمْ وَعُلَمَائِكُمُ الصَّالِحِينَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ جَعَلَ فِيهَا الْعِصْمَةَ؛ لِأَنَّهَا عَلَى قَدَمِ رَسُولِ اللَّهِ، وَعَلَى أَثَرِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ وَهِيَ مُحَرَّرَةٌ عَلَى قَوْلِ اللَّهِ، قَالَ رَسُولُهُ، قَالَ الصَّحَابَةُ، لَا عَلَى الْأَهْوَاءِ، وَلَا عَلَى الْآرَاءِ، وَلَا عَلَى الْمُخَالَفَةِ، وَلَا عَلَى النَّظَرِيَّاتِ الْكَاذِبَةِ.

إِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ هِيَ خَيْرُ الْأُمَمِ عِنْدَ اللَّهِ، وَأَكْرَمُهَا عَلَى اللَّهِ، وَلَا يَسْتَقِيمُ أَمْرُهَا إِلَّا بِالتَّوْحِيدِ وَالِاتِّبَاعِ؛ لِأَنَّ الْإِسْلَامَ الْعَظِيمَ يَقُومُ عَلَى أَصْلَيْنِ هُمَا: أَلَّا يُعْبَدَ إِلَّا اللَّهُ وَأَلَّا يُعْبَدَ اللَّهُ إِلَّا بِمَا شَرَعَهُ.

الْأَوَّلُ: أَشْهَدُ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

وَالثَّانِي: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

وَلَنْ يُصْلِحَ آخِرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ إِلَّا بِمَا صَلَحَ عَلَيْهِ أَوَّلُهَا، وَلَنْ يُصْلِحَهَا إِلَّا مَا أَصْلَحَ أَوَّلُهَا. (*)



(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ (أُصُولِ دَعْوَتِنَا) الْجُمُعَةِ ٢٥ مِنْ شَوَّالٍ ١٤٣٢ هـ الْمُوَافِقَ

الْأَمْرُ بِالْاجْتِمَاعِ فِي الدِّينِ وَالنَّهْيُ عَنِ التَّفَرُّقِ فِيهِ:

وَإِنَّ مِمَّا صَلَحَ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا: الْاجْتِمَاعُ فِي الدِّينِ وَالنَّهْيُ عَنِ التَّفَرُّقِ فِيهِ:

* أَمَرَ اللَّهُ بِالْاجْتِمَاعِ فِي الدِّينِ وَنَهَى عَنِ التَّفَرُّقِ فِيهِ، وَهَذَا الْأَصْلُ الْعَظِيمُ قَدْ دَلَّ عَلَيْهِ كِتَابُ اللَّهِ وَسُنَّةُ رَسُولِهِ ﷺ وَعَمَلُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَالسَّلَفُ الصَّالِحُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى.

مِنَ الْآيَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى الْاجْتِمَاعِ فِي الدِّينِ وَالنَّهْيِ عَنِ التَّفَرُّقِ فِيهِ:

أَمَّا كِتَابُ اللَّهِ تَعَالَى: فَقَدْ قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ ١٠٢﴾ وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ ءَايَتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿آل عمران: ١٠٢-١٠٣﴾
﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ﴾: حَقَّ تَقَوَاهُ، أَيُّ: اتَّقُوا اللَّهَ اتَّقَاءً حَقًّا وَاجِبًا بِفِعْلِ مَا أَمَرَ بِهِ وَاجْتِنَابِ مَا نَهَى عَنْهُ

﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا﴾: تَمَسَّكُوا بِحَبْلِ اللَّهِ: بِعَهْدِهِ أَوْ بِدِينِهِ أَوْ بِكِتَابِهِ وَاتَّبَاعِ نَبِيِّهِ ﷺ

وَالْإِعْتِصَامُ بِحَبْلِ اللَّهِ هُوَ دِينُهُ، وَهَدْيُهُ وَكِتَابُهُ وَنَبِيُّهُ، وَهُوَ أَيْ: الْإِعْتِصَامُ بِحَبْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَالْإِعْتِصَامُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ذَلِكَ هُوَ سَبِيلُ الْمُؤْمِنِينَ، وَالتَّفَرُّقُ وَالْإِخْتِلَافُ فِي الدِّينِ سَبِيلُ الْمُشْرِكِينَ وَطَرِيقُ الْمُبْتَدِعِينَ وَالْاجْتِمَاعُ عَلَى الْحَقِّ طَرِيقُ السَّلَفِ الصَّالِحِينَ أَصْحَابِ الْفَهْمِ الصَّحِيحِ لِنُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ

الْفُرْقَةُ سَبِيلُ أَهْلِ الْبِدْعَةِ وَالزَّيْغِ وَالطُّغْيَانِ، فَحَذَّرَ اللَّهُ مِنَ الْفُرْقَةِ وَالْإِخْتِلَافِ وَحَثَّ ﷺ عَلَى الْاجْتِمَاعِ وَالْإِتِّلَافِ

﴿عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ﴾: عَلَى حَرْفِ هَاوِيَةٍ مِنَ النَّارِ فَانْقَذَكُمْ مِنْهَا.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٠٥]

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنَزَعُوا أَنْفُسَكُمْ فَيُخْذَكُم بِرِجَالِكُمْ﴾ [الأنفال: ٤٦]

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٥٩]

﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ﴾: هُمْ أَصْحَابُ الْبِدْعِ، أَصْحَابُ الضَّلَالَاتِ وَأَهْلُ الْأَهْوَاءِ

﴿وَكَانُوا شِيعًا﴾ وَكَانُوا فِرْقًا وَأَحْزَابًا فِي الضَّلَالَةِ يَعْمَهُونَ

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾﴾ [الشورى: ١٣]

فَهَذِهِ وَصِيَّةُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِلنَّبِيِّ ﷺ وَلِنُوحٍ وَلِلنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ، وَخَصَّ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أُولِي الْعِزِّ مِنَ الرُّسُلِ بِالذِّكْرِ لِلدَّلَالَةِ عَلَى هَذَا الْأَمْرِ الْعَظِيمِ، وَلِلإِشَارَةِ إِلَى أَنَّهُ أَمْرٌ كَبِيرٌ يَحْتَاجُ إِلَى عِزِّ شَدِيدٍ وَقُوَّةٍ فِي دِينِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾ [الشورى: ١٣]

فَهَذِهِ آيَاتٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَغَيْرُهَا كَثِيرٌ نَهَى اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِيهَا عَنِ التَّفَرُّقِ وَعَنْ عَوَاقِبِهِ الْوَحِيمَةِ عَلَى الْفَرْدِ وَعَلَى الْمَجْمُوعِ، عَلَى الْأُمَّةِ كُلِّهَا. وَوُجُوبُ الْاجْتِمَاعِ عَلَى الْحَقِّ أَصْلٌ مِنْ أَصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ تَحْرِيمُ التَّدَابُرِ وَالتَّقَاطُعِ وَالْإِخْتِلَافِ مِمَّا تَصَافَرَتْ بِهِ النُّصُوصُ كِتَابًا وَسُنَّةً. الْاجْتِمَاعُ وَعَدَمُ التَّفَرُّقِ مِنْ أَصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ:

هَذَا أَصْلٌ مِنْ أَصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ: هُوَ وَجُوبُ الْاجْتِمَاعِ عَلَى الْحَقِّ، هَذَا أَصْلٌ مِنْ أَصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَلَا زَمَهُ تَحْرِيمُ التَّدَابُرِ وَالتَّقَاطُعِ وَالتَّهَاجُرِ وَالْإِخْتِلَافِ، بَلْ لَمْ يُسْتَدَلَّ عَلَيْهِ بِاللَّازِمِ، وَإِنَّمَا وَرَدَ التَّحْرِيمُ صَرِيحًا، فَحَرَّمَ اللَّهُ وَحَرَّمَ الرَّسُولُ ﷺ التَّدَابُرَ وَالتَّقَاطُعَ وَالتَّهَاجُرَ وَالْإِخْتِلَافَ وَالتَّشَاحُنَ، وَتَأْتِي بَعْضُ نُّصُوصِ السُّنَّةِ فِي مِثْلِ هَذَا.

مِنَ الْأَحَادِيثِ الدَّالَّةِ عَلَى الْاجْتِمَاعِ وَعَدَمِ التَّفَرُّقِ:

وَأَمَّا دَلَالَةُ السُّنَّةِ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ الْعَظِيمِ: فَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ التَّقْوَى هَاهُنَا التَّقْوَى

هاهنا وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ بِحَسْبِ أَمْرٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعَرَضُهُ»^(١).

وَفِي رِوَايَةٍ «لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَبَاغُضُوا، وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا».

وَالنَّجْشُ: أَنْ يَزِيدَ فِي ثَمَنِ السَّلْعَةِ يُنَادِي عَلَيْهَا فِي الْأَسْوَاقِ وَغَيْرِهَا، لَا رَغْبَةً فِي شِرَائِهَا، بَلْ بِقَصْدٍ أَنْ يَغُرَّ غَيْرَهُ بِشِرَائِهَا بِثَمَنِ غَالٍ، وَهَذَا حَرَامٌ، فَفِيهِ مِنَ الْغِشِّ مَا فِيهِ فَهَيَّ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ «وَلَا تَنَاجَشُوا»

وَفِي رِوَايَةٍ «لَا تَقَاطَعُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا تَبَاغُضُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا»

التَّدَابُرُ: أَنْ يُعْرِضَ عَنْ أَخِيهِ وَيَهْجُرَهُ وَيَجْعَلَهُ كَالشَّيْءِ الَّذِي وَرَاءَ ظَهْرِهِ وَدُبْرِهِ، فَيُولِّيهِ ظَهْرَهُ وَيَنْكِبَ عَنْهُ

وَيَقُولُ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا»^(٢)

وَقَالَ ﷺ: لِأَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى تِجَارَةٍ قَالَ: بَلَى، قَالَ: تَسْعَى فِي الْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ إِذَا تَفَاسَدُوا وَتُقَارِبُ بَيْنَهُمْ إِذَا تَبَاعَدُوا»^(٣).

(١) أخرجه مسلم (٢٥٦٤).

(٢) أخرجه البخاري (٤٨١)، ومسلم (٢٥٨٥)، من حديث: أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البزار (٦٦٣٣)، من حديث: أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأخرجه الطبراني (٣٩٢٢)، والبيهقي في «الشعب»: (١٠٥٨٣)، من حديث: أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأخرجه الطبراني

تَفَرُّقُ الْمُسْلِمِينَ قُرَّةُ عَيْنِ الشَّيْطَانِ:

وَفِي مُقَابَلَةِ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْمُؤْمِنِينَ بِالتَّحَابِّ وَالتَّأَلُّفِ وَمَحَبَّةِ الْخَيْرِ وَالتَّعَاوُنِ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَفِعْلِ الْأَسْبَابِ الَّتِي تُقْوِي ذَلِكَ وَتُتِمِّمُهُ، فِي مُقَابَلَةِ ذَلِكَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَلَى كُلِّ مَا يُوجِبُ تَفَرُّقَ الْمُسْلِمِينَ وَتَبَاعُدَهُمْ وَذَلِكَ لِمَا فِي التَّفَرُّقِ وَالْبَغْضَاءِ مِنَ الْمَفَاسِدِ الْعَظِيمَةِ.

فَالْتَفَرُّقُ هُوَ قُرَّةُ عَيْنِ شَيَاطِينِ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ، لِأَنَّ شَيَاطِينَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ لَا يَوَدُّونَ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ أَنْ يَجْتَمِعُوا عَلَى شَيْءٍ، فَهُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَفَرَّقُوا لِأَنَّهُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّ التَّفَرُّقَ تَفَتَّتْ لِلْقُوَّةِ الَّتِي تَحْصُلُ بِالِاتِّزَامِ وَالِاتِّجَاهِ إِلَى اللَّهِ ﷻ.

فَالنَّبِيُّ ﷺ حَثَّ عَلَى التَّأَلُّفِ وَالتَّحَابِّ بِقَوْلِهِ وَفِعْلِهِ، وَنَهَى عَنِ التَّفَرُّقِ وَالِاخْتِلَافِ الَّذِي يُؤَدِّي إِلَى تَفْرِيقِ الْكَلِمَةِ وَذَهَابِ الرِّيحِ.

سَدُّ الذَّرَائِعِ الَّتِي تُؤَدِّي إِلَى التَّفَرُّقِ:

سَدَّ النَّبِيُّ ﷺ الذَّرَائِعَ الَّتِي تُؤَدِّي إِلَى ذَلِكَ فَنَهَى عَنِ إِخْلَافِ الْوَعْدِ «وَلَا تَعِدُهُ مَوْعِدًا فَتُخْلِفْهُ» (١).

وَنَهَى عَنِ الْمُمَازَحَةِ لِأَنَّهَا تَجُرُّ إِلَى كَثِيرٍ مِنَ الشُّرُورِ وَتَفْتَحُ الْبَابَ عَلَى مَضْرَاعِيهِ لِنَزْعِ الشَّيْطَانِ.

=

أيضاً (٧٩٩٩)، من حديث: أبي أمامة رضي الله عنه.

والحديث حسنه لغيره الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب»: (٧١-٧٢).

(١) أخرجه الترمذي (١٩٩٥)، من حديث: ابن عباس رضي الله عنهما، وقال: «حَدِيثٌ غَرِيبٌ».

فَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَمْثَالِ هَذِهِ الْأُمُورِ، وَكَانَ يَمْنَحُ وَلَا يَقُولُ إِلَّا حَقًّا.

وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمُمَارَاةِ وَعَنِ الْجِدَالِ فِي الدِّينِ وَفِي غَيْرِ الدِّينِ، فَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمَجَادَلَةِ وَعَنِ الْمُخَاصَمَةِ إِلَّا بِحَقٍّ.

وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمُمَارَاةِ، وَلَا تَكُونُ الْمُمَارَاةُ فِي حَقٍّ، فَإِذَا وَصَلَ الْأَمْرُ عِنْدَ الْجِدَالِ بِحَقٍّ إِلَى حَدِّ الْمُمَارَاةِ فَلْتَقَطَعْ ذَلِكَ وَلْتَكُفَّ، وَحِينَئِذٍ تَتَحَصَّلُ عَلَى مَوْعُودِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الَّذِي سَأَقَهُ إِلَيْكَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ.

وَأَمَّا عَمَلُ الصَّحَابَةِ فَقَدْ وَقَعَ بَيْنَهُمْ ﷺ الْإِخْتِلَافُ، لَكِنْ لَمْ يَحْصُلْ بِهِ التَّفَرُّقُ وَلَا الْعَدَاوَةُ وَلَا الْبَغْضَاءُ، فَقَدْ حَصَلَ الْخِلَافُ بَيْنَهُمْ فِي عَهْدِ الرَّسُولِ ﷺ وَرَسُولِ اللَّهِ بَيْنَ أَظْهَرِهِمْ.

وَالْخِلَافُ إِذَا كَانَ عَلَى قَاعِدَتِهِ لَا يَضُرُّ شَيْءٌ، وَالْخِلَافُ إِذَا كَانَ عَلَى قَاعِدَتِهِ فِيمَا يَسُوغُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ، وَمِنْ وَقُوعِهِ مِمَّنْ هُوَ أَهْلٌ لِلْوُقُوعِ مِنْهُ، ثُمَّ يَكُونُ عَلَى قَاعِدَةِ الْمَحَبَّةِ.

النَّصِيحَةُ لَيْسَتْ عَلَى شَرْطِ الْقَبُولِ وَإِنَّمَا عَلَى شَرْطِ الْإِخْلَاصِ وَإِلَّا لَمْ تَكُنْ نَصِيحَةً، وَإِلَّا لَكَانَتْ أَمْرًا وَإِلْزَمًا وَلَيْسَ كَذَلِكَ النَّصِيحَةُ.

النَّصِيحَةُ لَيْسَتْ عَلَى شَرْطِ الْقَبُولِ، يَعْنِي إِذَا نَصَحْتَ أَخَاكَ فَلَسْتَ مُلْزَمًا إِيَّاهُ بِنُصْحِكَ، وَإِنَّمَا أَنْتَ تُبْصِرُهُ، فَإِنْ أَخَذَ بِذَلِكَ فَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَإِنْ لَمْ يَأْخُذْ بِذَلِكَ وَكَانَ الصَّوَابُ مَعَكَ فَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، وَلَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهِ.

فَلَيْسَتْ النَّصِيحَةُ عَلَى شَرْطِ الْقَبُولِ وَإِنَّمَا النَّصِيحَةُ عَلَى شَرْطِ الْإِخْلَاصِ،
فَإِذَا وَقَعَ الْإِخْتِلَافُ عَلَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ مِنَ النَّصْحِ مِنَ الْمَحَبَّةِ، مِنَ الصِّدْقِ، فَإِنَّ
ذَلِكَ لَا يَضُرُّ شَيْئًا إِنْ وَقَعَ مِمَّنْ هُوَ أَهْلٌ لِلْوُقُوعِ مِنْهُ، وَوَقَعَ الْخِلَافُ فِيمَا يَسُوءُ
الْوُقُوعُ فِيهِ، إِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ لَمْ يَضُرَّ شَيْئًا.

قُلُوبُ الْأَصْحَابِ كَانَتْ أَنْقَى الْقُلُوبِ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ، قُلُوبُ الْأَصْحَابِ لَا
تَحْمِلُ الْغِشَّ وَلَا الْغِلَّ وَلَا الْحِقْدَ وَلَا الْحَسَدَ، إِنَّمَا تَحْمِلُ الصِّدْقَ وَالْإِنَابَةَ
وَالْمَحَبَّةَ وَالْخُشُوعَ، فَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ الَّتِي يُبْنَى عَلَيْهَا مَا يَكُونُ مِنْ أُمُورِ الْإِخْتِلَافِ
بَيْنَهُمْ، وَيَقَعُ الْإِخْتِلَافُ بَيْنَهُمْ مِمَّنْ هُوَ أَهْلٌ أَنْ يَقَعَ مِنْهُ وَفِيمَا يَسُوءُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ،
لَمْ يَخْتَلِفُوا فِي الْأُصُولِ لِأَنَّهُ لَا يَسُوءُ أَبَدًا أَنْ يُخْتَلَفَ فِي الْأُصُولِ، وَلَمْ يَقَعْ أَبَدًا
اِخْتِلَافٌ مِمَّنْ هُوَ جَاهِلٌ، لِأَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَانُوا أَحْرَصَ الْخَلْقِ عَلَى اتِّبَاعِ
النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَإِنَّمَا يَجْتَهِدُ الْوَاحِدُ فَيُخْطِئُ فَلَا تَشْرِيبَ عَلَيْهِ.



كُونُوا أُمَّةً وَاحِدَةً:

فَالْوَاجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ جَمِيعًا أَنْ يَكُونُوا أُمَّةً وَاحِدَةً، وَإِلَّا يَحْصُلُ بَيْنَهُمْ تَفَرُّقٌ وَتَحَزُّبٌ بِحَيْثُ يَتَنَاحَرُونَ فِيمَا بَيْنَهُمْ بِأَسَنَّةِ الْأَلْسُنِ، وَيَتَعَادُونَ وَيَتَبَاغَضُونَ مِنْ أَجْلِ اخْتِلَافٍ يَسُوءُ فِيهِ الْاجْتِهَادُ، فَإِنَّهُ وَإِنْ اخْتَلَفُوا فِيمَا يَخْتَلِفُونَ فِيهِ فِيمَا تَقْتَضِيهِ النُّصُوصُ حَسَبَ أَفْهَامِهِمْ، فَإِنَّ هَذَا أَمْرٌ فِيهِ سَعَةٌ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ، وَالْمُهْمُّ اتِّتِلَافُ الْقُلُوبِ وَاتِّحَادُ الْكَلِمَةِ، وَلَا رَيْبَ أَنَّ أَعْدَاءَ الْمُسْلِمِينَ يُحِبُّونَ مِنْ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَتَفَرَّقُوا سَوَاءً كَانُوا أَعْدَاءً يُصَارِحُونَ بِالْعَدَاوَةِ أَوْ أَعْدَاءً يَتَظَاهَرُونَ بِوِلَايَةِ لِلْمُسْلِمِينَ أَوْ لِلْإِسْلَامِ وَهُمْ لَيْسُوا كَذَلِكَ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾ [آل عمران: ١٠٦]

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «الَّذِينَ ابْيَضَّتْ وُجُوهُهُمْ: هُمْ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَالَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ: هُمْ أَهْلُ الْبِدْعَةِ وَالْفُرْقَةِ»^(١).

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في «التفسير» (٣/ ٧٢٩)، والآجري في «الشریعة» (٢٠٧٤)، واللالكائي في «أصول الاعتقاد» (٧٤)، وأبو عمرو الداني في «الرسالة الوافية» (٢٠٢)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٨/ ٣٧٥)، وأبو طاهر السلفي في «الطيوريات» (١٢٩)، ٥٦٦، بإسناد ضعيف جدا، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ

قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْفَتَاوَى^(١): «وَتَبَيَّنَتِ الْفُرْقَةُ: عَذَابُ اللَّهِ وَلَعْنَتُهُ، وَسَوَادُ الْوُجُوهِ وَبَرَاءَةُ الرَّسُولِ مِنْهُمْ».

هَذِهِ نَتِيجَةُ الْفُرْقَةِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الشَّيْطَانَ يَسْعَى لِتَفْرِيقِ الْمُسْلِمِينَ وَتَشْتِيتِ شَمْلِهِمْ، قَالَ تَعَالَى: ﴿مِنْ بَعْدِ أَنْ نَزَعَ الشَّيْطَانُ بَيْنِي وَبَيْنَ إِخْوَتِي﴾ [يوسف: ١٠٠]

فَهَذَا مِنْ نَزْعِ الشَّيْطَانِ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ بَيْنَهُمْ﴾ [الإسراء: ٥٣]
فَالشَّيْطَانُ حَرِيصٌ عَلَى إِيقَاعِ الْفُرْقَةِ وَالتَّدَابُرِ وَالتَّبَاغُضِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَيَفْرَحُ بِذَلِكَ كَثِيرًا، لِأَنَّ هَذَا التَّبَاغُضَ وَالتَّدَابُرَ يُضْعِفُ الْمُسْلِمِينَ، وَيُمْكِنُ مِنْهُمْ أَعْدَاءَهُمْ وَيُشَتِّتُ وَيَبِيدُ الْقُوَى، وَيَصْرِفُ الْأَذْهَانَ وَالْقُلُوبَ عَنْ تَلَقِّي الْعِلْمِ النَّافِعِ وَعَنِ الْإِتْيَانِ بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ.

فَالْحَاصِلُ أَنَّ الْإِفْتِرَاقَ فِي أَصُولِ الدِّينِ بَلْ كُلُّهُ مَذْمُومٌ وَلَيْسَ مِنْ صِفَةِ أَهْلِ الْإِيمَانِ وَالْيَقِينِ، وَلَكِنَّهُ مِنْ صِفَاتِ الْمُنْحَرِفِينَ وَالْمُبْتَدِعِينَ، أَمَّا الْإِخْتِلَافُ الَّذِي يَسُوعُ مِمَّنْ يَسُوعُ مِنْهُ مِنْ أَهْلِ الْبَحْثِ وَالْاجْتِهَادِ وَالنَّظَرِ وَالْعَقِيدَةِ الْمُسْتَقِيمَةِ، فَهَذَا لَا يُوجِبُ تَفَرُّقًا وَلَا تَقَاطُعًا وَلَا تَدَابُرًا، أَنْ يَكُونَ فِيمَا يَسُوعُ وَأَنْ يَقَعَ مِمَّنْ يَسُوعُ، فَإِذَا وَقَعَ عَلَى هَذَا النِّحْوِ فَإِنَّهُ لَا يُؤَدِّي إِلَى تَفَرُّقٍ وَلَا إِلَى تَبَاغُضٍ وَلَا إِلَى تَدَابُرٍ وَلَا يَأْتِي بِالْفُرْقَةِ بَيْنَ النَّاسِ وَالْمُصِيبُ فِي ذَلِكَ لَهُ أَجْرَانِ وَالْمُخْطِئُ لَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ.

وُجُوهٌُ ﴿[آل عمران: ١٠٦]، قَالَ: «فَأَمَّا الَّذِينَ ابْيَضَّتْ وَجُوهُهُمْ فَأَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَأُولُو الْعِلْمِ، وَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وَجُوهُهُمْ فَأَهْلُ الْبِدْعِ وَالضَّلَالَةِ».

(١) «مجموع الفتاوى»: (١/ ١٧).

الاختلاف ليس برحمة:

وَيَنْبَغِي أَنْ نَعْلَمَ أَنَّ الاختلاف ليس برحمة، لَأَنَّهُ يَشِيعُ بَيْنَ جَمَاهِيرِ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ الاختلاف رحمة، وَأَنَّ اختلافَهُمْ رحمة، وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، فَلَا يَكُونُ الاختلاف رحمةً وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾ (١١٨) إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ ﴿[هود: ١١٨-١١٩]

فَاسْتَشْنَى اللَّهُ تَعَالَى الْمَرْحُومِينَ مِنَ الْمُخْتَلِفِينَ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْمُخْتَلِفِينَ لَيْسُوا بِمَرْحُومِينَ وَقَالَ ﷺ: «الْجَمَاعَةُ رَحْمَةٌ وَالْفِرْقَةُ عَذَابٌ» هَذَا أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي زَوَائِدِهِ عَلَى مُسْنَدِ أَبِيهِ رَحِمَهُ اللَّهُ وَأَخْرَجَهُ الْبَزَارُ وَالطَّبْرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ (١). (*)

(١) أخرج عبد الله بن أحمد في زوائده على «المسند»: (٤ / ٢٧٨ و ٣٧٥)، وابن أبي الدنيا في «الشكر» ضمن موسوعته الحديثية: (٣ / ٢٢٣، رقم ٦٤)، وابن أبي عاصم في «السنة»: (١ / ٤٤، رقم ٩٣) و (٢ / ٤٣٥، رقم ٨٩٥)، والبخاري (٣٢٨٢)، وابن بطة (١ / ٢٨٧، رقم ١١٧)، من حديث: النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ. وفي رواية: «...، الْجَمَاعَةُ بَرَكَةٌ...».

والحديث حسن إسناده الألباني في تعليقه على «السنة»: (١ / ٤٥) و (٢ / ٤٣٥). (*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ كِتَابٍ (تَمَامُ الْمَنَّةِ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى شَرْحِ الْأُصُولِ السَّتَّةِ) الْأَصْلُ الثَّانِي: (وُجُوبُ الْاجْتِمَاعِ عَلَى الْحَقِّ وَالنَّهْيِ عَنِ التَّفَرُّقِ فِيهِ) ص ٢٦-٣٩ بِتَصَرُّفٍ يَسِيرٍ

أَسْبَابُ الْإِخْتِلَافِ وَالتَّفَرُّقِ:

مِنْ أَسْبَابِ الْإِخْتِلَافِ وَالتَّفَرُّقِ: اتِّبَاعُ الْهَوَى

* أَسْبَابُ الْإِخْتِلَافِ وَالتَّفَرُّقِ كَثِيرَةٌ مِنْهَا:

اتِّبَاعُ الْهَوَى، قَالَ تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ ۚ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَّهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ ۗ﴾ [آل عمران: ٧]

صَارُوا فِرْقًا بِاتِّبَاعِهِمْ أَهْوَاءَهُمْ، وَبِمُفَارَقَةِ الدِّينِ تَشَتَّتْ أَهْوَاؤُهُمْ فَافْتَرَقُوا فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى.

فَمِنْ أَسْبَابِ الْإِخْتِلَافِ وَالتَّفَرُّقِ فِي الدِّينِ: اتِّبَاعُ الْهَوَى، وَالْأَصْلُ اتِّبَاعُ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا جَاءَ بِهِ مِنَ الْوَحْيِ الْمَعْصُومِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، الْعِصْمَةُ مِنَ الزَّيْغِ وَالْفُرْقَةِ وَالْإِخْتِلَافِ وَالضَّلَالِ وَالْإِنْجِرَافِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، الْعِصْمَةُ مِنْ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَمَا سِوَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ يَدْخُلُ عَلَيْهِ الزَّيْغُ وَالضَّلَالُ وَالْإِنْجِرَافُ، وَتَتَفَرَّقُ بِهِ الْقُلُوبُ وَتَأْتِي بِهِ الْأَهْوَاءُ. (*)

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ كِتَابٍ (تَمَامُ الْمِنَّةِ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى شَرْحِ الْأُصُولِ السَّتَةِ) الْأَصْلُ الثَّانِي: (وُجُوبُ الْاجْتِمَاعِ عَلَى الْحَقِّ وَالنَّهْيِ عَنِ التَّفَرُّقِ فِيهِ) ص ٢٦-٢٧.

* قَالَ تَعَالَى: ﴿أَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوْنَهُ﴾ [الفرقان: ٤٣].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ

اتَّبَعَ هَوْنَهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [القصص: ٥٠].

وَفِي الْآيَةِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ كُلَّ مَنْ لَمْ يَسْتَجِبْ لِلرَّسُولِ، وَذَهَبَ إِلَى قَوْلٍ مُّخَالَفٍ لِقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ، فَإِنَّهُ لَمْ يَذْهَبْ إِلَى هُدًى، وَإِنَّمَا ذَهَبَ إِلَى هَوًى، وَالْقِسْمَةُ ثَنَائِيَّةٌ: إِمَّا اتَّبَاعُ الرَّسُولِ ﷺ، وَإِمَّا اتِّبَاعُ الْهَوَى.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوْنَهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ﴾ [الجاثية: ٢٣].

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ^(١): «أَيُّ: إِنَّمَا يَأْتِمُرُ بِهِوَاهُ، فَمَهُمَا رَأَهُ حَسَنًا فَعَلَهُ، وَمَهُمَا رَأَهُ قَبِيحًا تَرَكَهُ، وَعَنْ مَالِكٍ: لَا يَهْوَى شَيْئًا إِلَّا عَبْدُهُ».

إِذَا حَكَمَ الْهَوَى، اسْتَغْلَقَ الْعَقْلُ، وَسُدَّتْ مَنَافِذُ التَّفَكِيرِ، فَلَا نَظَرَ إِلَى الْآيَاتِ الْبَيِّنَاتِ وَلَا إِلَى الدَّلَالَاتِ الْوَاضِحَاتِ؛ لِأَنَّ الْهَوَى يَرُدُّ ذَلِكَ كُلَّهُ وَيُعْرِضُ عَنْهُ، فَيُصْبِحُ الْمَرْءُ أَسِيرًا لِسُلْطَانِ الْهَوَى، تَخْتَلِطُ عَلَيْهِ الْمَسَالِكُ، وَتَشْتَبِهُ عَلَيْهِ الدَّرُوبُ، وَتُظْلِمُ فِي طَرِيقِهِ سُبُلُ الْحَقِّ وَالْهُدَايَةِ. (*)

(١) «تفسير القرآن العظيم»: (٧/ ٢٦٨).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ (هُؤُلَاءِ يُسَانِدُونَ التَّكْفِيرَ وَالْإِرْهَابَ) الْجُمُعَةُ ١٥ مِنْ جُمَادَى

الْأُولَى ١٤٣٦ هـ الْمَوْافِقُ ٦/ ٣/ ٢٠١٥ م

مِنْ أَسْبَابِ الْإِخْتِلَافِ وَالتَّفَرُّقِ: الْجَهْلُ

* وَمِنْ أَسْبَابِ الْإِخْتِلَافِ وَالتَّفَرُّقِ فِي الدِّينِ: الْجَهْلُ

فَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عِنْدَ الشَّيْخَيْنِ فِي صَحِيحَيْهِمَا^(١) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمٌ اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَالًا، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا»

فَالِإِخْتِلَافُ وَالتَّفَرُّقُ مِنْ أَسْبَابِهِ الْجَهْلُ بِدِينِ اللَّهِ، وَالْكَلامُ فِي دِينِ اللَّهِ بِلا عِلْمٍ. (*)



(١) أخرجه البخاري (١٠٠)، ومسلم (٢٦٧٣).

وفي رواية للبخاري (٧٣٠٧): «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْزِعُ الْعِلْمَ بَعْدَ أَنْ أَعْطَاكُمْوهُ انْتِزَاعًا، وَلَكِنْ يَنْتَزِعُهُ مِنْهُمْ مَعَ قَبْضِ الْعُلَمَاءِ بِعِلْمِهِمْ، فَيَقْبِضُ نَاسٌ جُهَالًا، يُسْتَفْتُونَ فَيُفْتُونَ بِرَأْيِهِمْ، فَيُضِلُّونَ وَيُضِلُّونَ».

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ كِتَابِ (تَمَامُ الْمَنَّةِ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى شَرْحِ الْأُصُولِ السَّتَّةِ) الْأَصْلُ الثَّانِي: (وُجُوبُ الْاجْتِمَاعِ عَلَى الْحَقِّ وَالنَّهْيِ عَنِ التَّفَرُّقِ فِيهِ) ص ٢٦-٢٧.

خُطُورَةُ الْفَتَوَى بِغَيْرِ عِلْمٍ:

إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَسْنَدَ الْقَتْلَ إِلَى مَنْ تَسَبَّبَ فِي قَتْلِ إِنْسَانٍ بِسَبَبِ فِتْوَى بِغَيْرِ عِلْمٍ:

* رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ ^(١) مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ، فَأَصَابَ رَجُلًا مِنَّْا حَجَرٌ فَشَجَّهَ فِي رَأْسِهِ، ثُمَّ اخْتَلَمَ، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ فَقَالَ: هَلْ تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً فِي التَّيِّمِ؟ قَالُوا: مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ، فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ.

قَالَ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَ بِذَلِكَ»

فَقَالَ: «قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ، أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا، فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ».

الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَيضًا الْبَيْهَقِيُّ وَالْدَّارَقُطْنِيُّ.

وَهَذَا الْقَدْرُ مِنَ الْحَدِيثِ مِنْ رِوَايَةِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْأَلْبَانِيُّ كَمَا فِي صَحِيحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ

(١) «السنن»: (٣٣٦).

والحديث حسنه لغيره الألباني في هامش «مشكاة المصابيح»: (١/ ١٦٥ - ١٦٦، رقم

٥٣١ و ٥٣٢)، وفي «الثمر المستطاب»: (ص ٣٢ - ٣٣).

«قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ، هَلَّا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا، فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ»

الشَّجَّةُ: هِيَ الْجِرَاحَةُ الَّتِي تَحْدُثُ فِي الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ خَاصَّةً.

وَاحْتَلَمَ: أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ، فَخَافَ أَنْ يَغْتَسِلَ فَيَضُرَّهُ؛

فَقَالَ لِمَنْ مَعَهُ: هَلْ تَعْلَمُونَ حُكْمًا سَهْلًا يُبِيحُ لِي التَّيَّمُّ مَعَ وُجُودِ الْمَاءِ مَعَ

مَا بِي مِنَ الْجُرْحِ؟

فَقَالُوا: لَا نَعْلَمُ لَكَ رُخْصَةً، مُعْتَقِدِينَ أَنَّ عَدَمَ وُجُودِ الْمَاءِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿فَلَمْ يَحْدُوا مَاءً﴾ [النساء: ٤٣] عَلَى حَقِيقَتِهِ، وَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ الْعَاجِزَ عَنِ اسْتِعْمَالِ

الْمَاءِ لِمَرَضٍ أَوْ نَحْوِهِ؛ يُعَدُّ فَاقِدًا لَهُ حُكْمًا.

«قَتَلُوهُ»: أَسْنَدَ الْقَتْلَ إِلَيْهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ كَلَّفُوهُ بِاسْتِعْمَالِ الْمَاءِ مَعَ إِصَابَتِهِ، فَكَانَ

سَبَبًا لِمَوْتِهِ.

«قَتَلَهُمُ اللَّهُ»: زَجَرًا لَهُمْ وَتَنْفِيرًا مِنْ فِعْلِهِمْ، وَلَيْسَ قَصْدًا لِلْحَقِيقَةِ.

أَلَا - حَرْفُ تَحْضِيضٍ - سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا، فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ.

«وَالْعِيَّ»: التَّحِيرُ فِي الْكَلَامِ وَعَدَمُ الضَّبْطِ، وَالْمُرَادُ هَا هُنَا الْجَهْلُ،

وَالْمَعْنَى: أَنَّ الْجَهْلَ دَاءٌ وَشِفَاؤُهُ السُّؤَالُ وَالتَّعَلُّمُ.

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَصَابَ رَجُلًا جُرْحٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

ثُمَّ احْتَلَمَ، فَأَمَرَ بِالْإِغْتِسَالِ فَأَغْتَسَلَ فَمَاتَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ:

«قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ، أَلَمْ يَكُنْ شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ» وَهَذَا أَيْضًا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْجَهْلَ دَاءً، وَجَعَلَ دَوَاءَهُ سُؤَالَ الْعُلَمَاءِ، كَمَا أَخْبَرَ ﷺ فِي حَدِيثِهِ الْآخِرِ الَّذِي أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي أَوَّلِ كِتَابِ الطَّبِّ مِنْ صَحِيحِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً».

وَقَدْ جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْجَهْلَ دَاءً، وَجَعَلَ شِفَاءَهُ السُّؤَالَ. (*)



(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ (الرَّدُّ عَلَى شُبُهَاتِ أَنْصَارِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ) الْجُمُعَةَ ٢٨ مِنْ الْمُحَرَّمِ

الْقَوْلُ عَلَى اللَّهِ بِلَا عِلْمٍ:

* إِنَّ عَامَّةَ مَا تُعَانِي مِنْهُ الْأُمَّةُ الْيَوْمَ؛ إِنَّمَا هُوَ مِنْ هَذِهِ الْأَفْعَةِ: (الْقَوْلُ عَلَى اللَّهِ بِلَا عِلْمٍ)، لَقَدْ صَارَ الْأَمْرُ فَوْضَى، وَصَارَ النَّاسُ فِي أَمْرِ مَرِيحٍ، لَا يَعْلَمُونَ الْحَقَّ، وَلَا يَدْرُونَ إِلَيْهِ سَبِيلًا؛ لِاخْتِلَاطِ الْأُمُورِ وَكَثْرَةِ الْفِتَاوَى فِي مُعْتَرِكِ هَائِجٍ تَنُوحُ فِيهِ الْعَوَاصِفُ النَّائِحَاتُ، لَا يَهْدَأُ زَيْبُهَا، كَأَنَّهُ زَرِيمُ الْجِنِّ.

فَالنَّاسُ فِي حَيْرَةٍ، لَا يَكَادُ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ يَتَلَمَّسُ لِنَفْسِهِ طَرِيقًا يَخْطُ فِيهِ بِقَدَمَيْهِ سَبِيلًا؛ لِكَثْرَةِ الْمُتَكَلِّمِينَ، الَّذِينَ يَتَكَلَّمُونَ فِي دِينِ اللَّهِ - رَبِّ الْعَالَمِينَ -.

وَمِنْ عَجَبٍ؛ أَنَّكَ تَجِدُ كَثِيرًا مِنَ الْعُلَمَائِيِّينَ وَمِنْ الْإِعْلَامِيِّينَ الْفَاسِدِينَ، وَكَذَلِكَ مِنَ الْمُثَلِّينَ وَالْفَنَّانِينَ، تَجِدُ كَثِيرًا مِنْ هَؤُلَاءِ يَعِيبُ عَلَى أَهْلِ التَّخَصُّصِ فِي الدِّينِ أَنْ يَتَكَلَّمُوا فِي الدِّينِ، وَهُمْ يَتَكَلَّمُونَ فِي الدِّينِ، فَيَتَكَلَّمُونَ هُمْ فِي دِينِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا يَقُولُونَ: هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ، كُلُّ هَذَا لِأَنَّهُمْ لَا يَدْرُونَ أَنَّهُمْ وَقَعُوا فِي أَعْظَمِ الْمُحَرَّمَاتِ تَحْرِيمًا، هَانَتْ عَلَيْهِمْ عَقِيدَتُهُمْ وَهَانَ عَلَيْهِمْ دِينُهُمْ وَإِسْلَامُهُمْ، وَهُمْ يَخْبِطُونَ فِي كُلِّ وَادٍ؛ خَبَطَ الْعَمِيَاءُ لَا الْعَشَوَاءَ.

النَّاسُ يَتَكَلَّمُونَ فِي دِينِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ، وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فِي حَقِيقَتِهِ، فَإِنَّ سُخْنُونَ؛ قَدْ جَلَسَ نَاحِيَةَ يَبْكِي، فَقِيلَ لَهُ: مَا يُبْكِيكَ؟

قَالَ: «وَقَعَ الْيَوْمَ أَمْرٌ عَظِيمٌ، وَفُتِقَ فِي الْإِسْلَامِ فَتَقٌ كَبِيرٌ، سُئِلَ الْيَوْمَ مَنْ لَا يَعْلَمُ عَنْ أَمْرٍ مِنْ دِينِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا»

فَعَدَّ هَذَا بِدَايَةَ الْإِنْجِرَافِ؛ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِي الدِّينِ مَنْ لَيْسَ بِأَهْلٍ لِلتَّكَلُّمِ فِي الدِّينِ، لَوْ سَكَتَ الْجَاهِلُ لَأَسْتَرَحَ الْعَالِمُ.

فَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَخْطُبُونَ فِي دِينِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا يَنْسِفُونَ الْأُصُولَ وَيُزِيلُونَ الثَّوَابِتَ؛ يُزِيلُونَهَا نَسْفًا لَا تَحْرِيكًا؛ لِأَنَّهَا لَوْ حُرِّكَتْ عَنْ مَنَازِلِهَا -أَعْنِي الثَّوَابِتَ-؛ لَبَقِيَتْ قَائِمَةً، فَيُمْكِنُ أَنْ تَسْتَقَرَّ عَلَى قَرَارٍ فِي نَفُوسِ الْمُؤْمِنِينَ، وَلَكِنَّهُمْ يَنْسِفُونَهَا نَسْفًا.

الْمَلَائِكَةُ الْمُكْرَّمُونَ لَمْ يَسْتَحُوا أَنْ يَقُولُوا لِمَا لَمْ يَعْلَمُوهُ: لَا نَعْلَمُهُ، ﴿قَالُوا سُبْحَنَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا﴾ [البقرة: ٣٢].

وَأَقْرَأُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ بَعْدَ الْعِلْمِ، وَلَمْ يَتَكَلَّمُوا بِغَيْرِ عِلْمٍ. وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَجَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولَانِ: لَا نَذْرِي فِي سُؤَالٍ يَبْدُو يَسِيرًا، فَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ هَذَا السُّؤَالَ: مَا شَرُّ الْبُلْدَانِ؟ قَالَ: «لَا أَذْرِي»

الرَّسُولُ ﷺ يَقُولُ: «لَا أَذْرِي حَتَّى أَسْأَلَ جِبْرِيلَ». فَلَمَّا جَاءَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «يَا جِبْرِيلُ؛ مَا شَرُّ الْبُلْدَانِ؟». قَالَ جِبْرِيلُ: لَا أَذْرِي حَتَّى أَسْأَلَ رَبِّي.

فَسَأَلَ اللَّهُ جَلَّوَعَلَا ثُمَّ عَادَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، سَأَلْتَنِي: مَا شَرُّ الْبُلْدَانِ، فَقُلْتُ: لَا أَدْرِي حَتَّى أَسْأَلَ رَبِّي، وَإِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي؛ فَقَالَ: شَرُّ الْبُلْدَانِ أَسْوَاقُهَا^(١).

مِنْ أَجْلِ هَذِهِ الْكَلِمَةِ «أَسْوَاقُهَا»؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: لَا أَدْرِي، وَقَالَ جَبْرِيلُ: لَا أَدْرِي.

وَأَمَّا هَذَا الْغُثَاءُ، هَذَا الْهَبَاءُ، فَإِنَّهُمْ يَتَكَلَّمُونَ فِي دِينِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى خَبْطًا بِغَيْرِ عِلْمٍ، وَيَنْسُبُونَ إِلَى اللَّهِ -رَبِّ الْعَالَمِينَ- مَا هُوَ مِنْهُ بَرِيءٌ، وَيَنْسُبُونَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مَا هُوَ مِنْهُ بَرِيءٌ.

يُكَذِّبُونَ سُنَّةَ الرَّسُولِ ﷺ، يَقَعُونَ فِي أَصْحَابِ نَبِينَا ﷺ؛ يَبْدَعُونَ بِمُعَاوِيَةَ وَمُعَاوِيَةُ هُوَ سِتْرُ الْأَصْحَابِ، فَإِذَا هُتِكَ السِّتْرُ؛ وَصَلُّوا إِلَى صَحَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

يَتَكَلَّمُونَ فِي عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَمَرُو خَاصَّةً بِالنِّسْبَةِ إِلَى أَهْلِ مِصْرَ؛ لَهُ فِي عُنُقِ كُلِّ مِصْرِيٍّ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ مَنَّةٌ مَمْنُونَةٌ وَجَمِيلٌ لَا يُقَادَرُ قَدْرُهُ؛ لِأَنَّهُ كَانَ

(١) أخرجه أحمد (١٦٧٤٤)، والبخاري (٣٤٣٠ و ٣٤٣١)، وأبو يعلى (٧٤٠٣)، والطبراني

(١٥٤٥ و ١٥٤٦)، والحاكم (١ / ٨٩ - ٩٠)، من حديث: جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال الحاكم: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ»، وحسن إسناده وصححه متنه لشواهد الألباني في «صحيح الترمذي والترهيب»: (١ / ٢٤٨ - ٢٤٩، رقم ٣٢٥)، وروي عن ابن عمر، مرفوعاً، بنحوه.

والحديث بدون قصة السؤال عند مسلم (٦٧١)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «أَحَبُّ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ مَسَاجِدُهَا، وَأَبْغَضُ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ أَسْوَاقُهَا».

سَبَبًا فِي فَتْحِ مِصْرَ، فَمَا مِنْ مِصْرِيٍّ يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً أَوْ يَتْلُو اللَّهَ آيَةً أَوْ يَتَقَرَّبُ إِلَى اللَّهِ - رَبِّ الْعَالَمِينَ - بِقُرْبَةٍ؛ فَيَحْصُلُ أَجْرًا وَيَنَالُ ثَوَابًا؛ إِلَّا وَلِعَمَرِ اللَّهِ مِثْلُ ثَوَابِهِ وَمِثْلُ عَطَائِهِ وَفَضْلِهِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ سَبَبًا فِي فَتْحِ هَذَا الْبَلَدِ الطَّيِّبِ.

فَهُمْ يَعْتَدُونَ عَلَى الصَّحَابَةِ وَيَنْسِفُونَ أَقْوَالَ الْأَئِمَّةِ وَيَتَكَلَّمُونَ، لَا يَسْتَطِيعُ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ أَنْ يَقْرَأَ فِي كِتَابٍ عَرَبِيٍّ؛ لِأَنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ فَرَّخَ فِي أَذْهَانِهِمْ وَعُقُولِهِمْ بَعْدَمَا بَاضَ، بَعْدَمَا بَاضَ الْعَرَبُ فِيهِمْ - فِي عُقُولِهِمْ، فَرَّخَ الشَّيْطَانُ فِي تِلْكَ الْعُقُولِ وَالنُّفُوسِ، وَلَا تَجِدُ أُمَّةً عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ؛ يَحْتَفِرُ أَبْنَاؤُهَا تَرَاتِيهَا وَيُرِيدُونَ نَسْفَهُ سِوَى هَذِهِ الْأُمَّةِ.

الْيَهُودُ وَكَانُوا شَرَاذِمَ مُتَفَرِّقِينَ فِي بِلَادِ اللَّهِ - رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَرَجَعُوا مِنَ الشَّتَاتِ إِلَى أَرْضِ الْمِيعَادِ بِزَعْمِهِمْ، فَصَارَتْ اللُّغَةُ الْعِبْرِيَّةُ، وَهِيَ لُغَةُ مِيتَةٍ؛ صَارَتْ لُغَةً يُصَنَّفُ بِهَا فِي الذَّرَّةِ وَمَا وَرَاءَ الذَّرَّةِ، وَيُصَنَّفُ بِهَا فِي الْأَدَبِ، وَتَنَالُ الْمُصَنَّفَاتُ الْأَدَبِيَّةُ الَّتِي كُتِبَتْ بِالْعِبْرِيَّةِ الْجَوَائِزَ الْعَالَمِيَّةَ.

صَارَتْ لُغَةُ يُدْرَسُ بِهَا الْعِلْمُ كُلُّهُ فِي جَمِيعِ فُرُوعِهِ مِنْ مَادِّيٍّ وَأَدَبِيٍّ وَسُلُوكِيٍّ وَاجْتِمَاعِيٍّ، يُدْرَسُ بِهَا الْعِلْمُ فِي الْجَامِعَاتِ الْعِبْرِيَّةِ، بِاللُّغَةِ الْعِبْرِيَّةِ، وَهِيَ لُغَةُ مِيتَةٍ.

وَأَمَّا اللُّغَةُ الْعَرَبِيَّةُ؛ فَيَحْتَفِرُهَا أَهْلُهَا، وَتَرَى الْوَاحِدَ مِنْهُمْ إِذَا قِيلَ: إِنَّهُ مُسْلِمٌ فِي مُجْتَمَعٍ أُرْسُتْ قَرَاطِيٌّ، كَأَنَّمَا لَدَغَتْهُ حَيَّةٌ؛ لِأَنَّ الْإِسْلَامَ صَارَ مِمَّا يُعَابُ فِي هَذَا الْعَصْرِ وَكَذَا الْعَرَبِيَّةُ وَالتُّرَاثُ.

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ:

أَمْسِكُوا أَلْسِنَتَكُمْ -يَرْحَمُكُمُ اللَّهُ-، كُفُّوا أَلْسِنَتَكُمْ، لَا تَتَكَلَّمُوا إِلَّا فِيمَا تُحْسِنُونَ، «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكَلِّمْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ»^(١). (*)

مِنْ أَسْبَابِ الْإِخْتِلَافِ وَالتَّفَرُّقِ: الْإِعْتِمَادُ عَلَى الْمَعْقُولِ وَتَرْكُ الْإِسْتِدْلَالِ بِالْمَنْقُولِ:

* وَمِنْ أَسْبَابِ الْإِخْتِلَافِ فِي الدِّينِ وَالتَّفَرُّقِ فِيهِ: الْإِعْتِمَادُ عَلَى الْمَعْقُولِ فِي أَخْذِ الْعَقِيدَةِ وَالدِّينِ وَتَرْكُ الْإِسْتِدْلَالِ بِالْمَنْقُولِ.

مِنْ أَسْبَابِ الْإِخْتِلَافِ وَالتَّفَرُّقِ: الطَّعْنُ فِي عُلَمَاءِ السُّنَّةِ

وَمِنْ أَسْبَابِ الْإِخْتِلَافِ وَالتَّفَرُّقِ فِي الدِّينِ: الطَّعْنُ فِي عُلَمَاءِ السُّنَّةِ، وَمَدْحُ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدْعِ. (*) (٢/١).

* فَمِنْ عَلَامَاتِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ: بُغْضُ أَهْلِ الْأَثَرِ، وَإِطْلَاقُ الْأَلْقَابِ السَّيِّئَةِ عَلَى أَهْلِ السُّنَّةِ؛ فَلَا تَجِدُ مُبْتَدِعًا قَطُّ يُحِبُّ أَهْلَ السُّنَّةِ، بَلْ يَنْصِبُ نَفْسَهُ حَرْبًا عَلَيْهِمْ، يُحَارِبُهُمْ بِكُلِّ مَا أُوتِيَ مِنْ قُوَّةٍ، وَيَجْنِدُ طَاقَاتِهِ لِحَرْبِ أَهْلِ السُّنَّةِ.

(١) أخرجه البخاري (٦٠١٨)، ومسلم (٤٧)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ (مِنْ آفَاتِ اللِّسَانِ: الدَّعْوَى فِي الْعِلْمِ وَالْقُرْآنِ) الْجُمُعَةَ ١ مِنْ رَجَبٍ ١٤٣٧ هـ الْمُوَافِقَ ٨/٤/٢٠١٦ م.

(*) (٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ كِتَابٍ (تَمَامُ الْمَنَّةِ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى شَرْحِ الْأُصُولِ السُّنَّةِ) الْأَصْلُ الثَّانِي: (وَجُوبُ الْاجْتِمَاعِ عَلَى الْحَقِّ وَالنَّهْيِ عَنِ التَّفَرُّقِ فِيهِ) ص ٢٧

قَالَ (أَبُو عُثْمَانَ الصَّابُونِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ فِي (عَقِيدَةِ السَّلَفِ) (١): «وَعَلَامَاتُ أَهْلِ الْبِدْعِ عَلَى أَهْلِهَا ظَاهِرَةٌ بَادِيَةٌ، وَأَظْهَرُ آيَاتِهِمْ وَعَلَامَاتِهِمْ شِدَّةُ مُعَادَاتِهِمْ لِحِمْلَةِ أَخْبَارِ النَّبِيِّ ﷺ وَاحْتِفَارُهُمْ لَهُمْ وَتَسْمِيَّتُهُمْ إِيَّاهُمْ حَشَوِيَّةً وَجَهْلَةً وَظَاهِرِيَّةً وَمُشَبَّهَةً».

وَرَوَى بِسَنَدِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سِنَانٍ الْقَطَّانِ قَالَ: «لَيْسَ فِي الدُّنْيَا مُبْتَدِعٌ إِلَّا وَهُوَ يُبْغِضُ أَهْلَ الْحَدِيثِ؛ فَإِذَا ابْتَدَعَ الرَّجُلُ نَزَعَتْ حَلَاوَةُ الْحَدِيثِ مِنْ قَلْبِهِ» (٢).
وَرَوَى بِسَنَدِهِ عَنْ أَبِي حَاتِمٍ قَالَ: «عَلَامَةُ أَهْلِ الْبِدْعِ: الْوَقِيعَةُ فِي أَهْلِ الْأَثَرِ، وَعَلَامَةُ الزَّانِدَةِ: تَسْمِيَّتُهُمْ أَهْلَ الْأَثَرِ حَشَوِيَّةً، يُرِيدُونَ بِذَلِكَ إِبْطَالَ الْأَثَرِ، وَعَلَامَةُ الْقَدْرِيَّةِ تَسْمِيَّتُهُمْ أَهْلَ السُّنَّةِ مُجْبِرَةً، وَعَلَامَةُ الْجَهْمِيَّةِ تَسْمِيَّةُ أَهْلِ السُّنَّةِ مُشَبَّهَةً، وَعَلَامَةُ الرَّافِضَةِ تَسْمِيَّتُهُمْ أَهْلَ الْأَثَرِ نَابِتَةً وَنَاصِبَةً» (٣).

قَالَ الصَّابُونِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَكُلُّ ذَلِكَ عَصِيَّةٌ، وَلَا يَلْحَقُ أَهْلَ السُّنَّةِ إِلَّا اسْمٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ».

قَالَ: «وَأَنَا رَأَيْتُ أَهْلَ الْبِدْعِ فِي هَذِهِ الْأَسْمَاءِ الَّتِي لَقَّبُوا بِهَا أَهْلَ السُّنَّةِ، -وَلَا يَلْحَقُهُمْ شَيْءٌ مِنْهَا فَضْلًا مِنْ اللَّهِ وَمِنَّةً- قَالَ: «رَأَيْتُ أَهْلَ الْبِدْعِ قَدْ سَلَكُوا بِإِطْلَاقِ

(١) «عقيدة السلف» ضمن مجموع الرسائل المنيرية: (١/ ١٣١-١٣٣).

(٢) أخرجه الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص ٤)، والأصبهاني في «الحجة» (١/ ٢٢٠)، والخطيب في «شرف أصحاب الحديث» (ص ٩٩، رقم ١٥٢)، والهروي في «ذم الكلام» (٢/ ٧٢)، بإسناد صحيح.

(٣) أخرجه اللالكائي في «أصول الاعتقاد» (٣٢١)، بإسناد صحيح.

تِلْكَ الْأَلْقَابُ عَلَى أَهْلِ السَّنَةِ مَسْلُوكُ الْمُشْرِكِينَ - لَعَنَهُمُ اللَّهُ - مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَإِنَّهُمْ اقْتَسَمُوا الْقَوْلَ فِيهِ؛ فَسَمَّاهُ بَعْضُهُمْ سَاحِرًا! وَبَعْضُهُمْ كَاهِنًا! وَبَعْضُهُمْ شَاعِرًا! وَبَعْضُهُمْ مَجْنُونًا! وَبَعْضُهُمْ مَفْتُونًا! وَبَعْضُهُمْ مُفْتَرِيًا مُخْتَلِقًا كَذَابًا! وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ تِلْكَ الْمَعَائِبِ بَعِيدًا بَرِيئًا، وَلَمْ يَكُنْ إِلَّا رَسُولًا مُصْطَفَى نَبِيًّا.

قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿ اُنْظُرْ كَيْفَ ضَرَبُوا لَكَ الْأَمْثَالَ فَضَلُّوا فَلَا يَسْتَطِيعُونَ سَبِيلًا ﴾

[الإسراء: ٤٨].

كَذَلِكَ الْمُبْتَدَعَةُ - خَذَلَهُمُ اللَّهُ - اقْتَسَمُوا الْقَوْلَ فِي حَمَلَةِ أَخْبَارِهِ، وَنَقَلَةِ آثَارِهِ، وَرَوَاةِ أَحَادِيثِهِ الْمُقْتَدِينَ بِسُنَّتِهِ؛ فَسَمَّاهُمْ بَعْضُهُمْ حَشَوِيَّةً، وَبَعْضُهُمْ مُشَبَّهَةً، وَبَعْضُهُمْ نَابِتَةً، وَبَعْضُهُمْ نَاصِبَةً، وَبَعْضُهُمْ جَبَرِيَّةً وَأَصْحَابُ الْحَدِيثِ عَصَامَةٌ مِنْ هَذِهِ الْمَعَائِبِ، بَرِيَّةٌ نَقِيَّةٌ، ذَكِيَّةٌ تَقِيَّةٌ، وَلَيْسُوا إِلَّا أَهْلُ السَّنَةِ الْمُضِيَّةِ، وَالسَّيْرَةِ الْمَرُضِيَّةِ، وَالسُّبُلِ السَّوِيَّةِ، وَالْحُجَجِ الْبَالِغَةِ الْقَوِيَّةِ.

قَدْ وَفَّقَهُمُ اللَّهُ ﷻ لِاتِّبَاعِ كِتَابِهِ وَوَحْيِهِ وَخِطَابِهِ، وَالِاقْتِدَاءِ بِرَسُولِهِ ﷺ فِي أَخْبَارِهِ الَّتِي أَمَرَ فِيهَا أُمَّتُهُ بِالْمَعْرُوفِ مِنَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ، وَزَجَرَهُمْ فِيهَا عَنِ الْمُنْكَرِ مِنْهُمَا، وَأَعَانَهُمْ عَلَى التَّمَسُّكِ بِسِيرَتِهِ، وَالِإِهْتِدَاءِ بِمُلَازِمَةِ سُنَّتِهِ، وَشَرَحَ صُدُورَهُمْ لِمَحَبَّتِهِ، وَمَحَبَّةِ أُمَّةٍ شَرِيعَتِهِ، وَعُلَمَاءِ أُمَّتِهِ.

وَذَكَرَ (الْحَاكِمُ) فِي (الْمَعْرِفَةِ) بَعْضَ الْأَثَارِ السَّابِقَةِ، ثُمَّ قَالَ (١): «وَعَلَى هَذَا عَهْدُنَا فِي أَسْفَارِنَا وَأَوْطَانِنَا كُلِّ مَنْ يُنْسَبُ إِلَى نَوْعٍ مِنَ الْإِلْحَادِ وَالْبِدْعَةِ، لَا يَنْظُرُ إِلَى الطَّائِفَةِ الْمَنْصُورَةِ إِلَّا بِعَيْنِ الْحَقَارَةِ وَيُسَمِّيهَا حَشَوِيَّةً».

(١) «معرفة علوم الحديث» (ص ٤).

وَنَقُولُ: مَا أَشْبَهَ اللَّيْلَةَ بِالْبَارِحَةِ! فَأَهْلُ الْأَهْوَاءِ وَالْحَزِينَةِ، وَأَهْلُ الْفُرْقَةِ الرَّدِيَّةِ شَابَهُوا إِخْوَانَهُمْ مِنَ الْمُتَبَدِّعَةِ الْمُتَقَدِّمِينَ فِي الطَّعْنِ عَلَى عُلَمَاءِ أَهْلِ السُّنَّةِ مِنْ أَصْحَابِ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ وَمَنْهَجِ السَّلَفِ، وَقَدْ أَشْبَهَ مُتَبَدِّعَةُ زَمَانِنَا مُتَبَدِّعَةَ الْأَزْمَانِ الْمُتَقَدِّمَةِ حَذَوِ النَّعْلِ بِالنَّعْلِ! وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ. (*)

* هَذِهِ مِنْ أَسْبَابِ الْإِخْتِلَافِ وَالتَّفَرُّقِ فِي دِينِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ بِالِاجْتِمَاعِ فِي الدِّينِ وَنَهَى عَنِ التَّفَرُّقِ فِيهِ، فَبَيَّنَ اللَّهُ هَذَا بَيَانًا شَافِيًّا تَفْهَمُهُ الْعَوَامُّ، وَنَهَانَا رَبُّنَا وَحَذَرْنَا أَنْ نَكُونَ مِنَ الَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا قَبْلَنَا وَهَلَكُوا.

وَذَكَرَ سُبْحَانَهُ أَنَّهُ أَمَرَ الْمُسْلِمِينَ بِالِاجْتِمَاعِ فِي الدِّينِ وَنَهَايَهُمْ عَنِ التَّفَرُّقِ فِيهِ، وَجَاءَتِ السُّنَّةُ بِالْعَجَبِ الْعُجَابِ فِي ذَلِكَ، وَلَكِنْ وَاسْفَاهُ! صَارَ الْأَمْرُ إِلَى أَنَّ الْإِفْتِرَاقَ فِي أَصُولِ الدِّينِ وَفُرُوعِهِ هُوَ الْعِلْمُ وَالْفِقْهُ فِي الدِّينِ، وَصَارَ الْإِجْتِمَاعُ فِي الدِّينِ لَا يَقُولُهُ إِلَّا زَنْدِيقٌ أَوْ مَجْنُونٌ

أَخْرَجَ ابْنُ مَاجَهَ (٢) عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هُوَ الْأَشْجَعِيُّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «افْتَرَقَتِ الْيَهُودُ عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، فَوَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ، وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ، وَافْتَرَقَتِ النَّصَارَى عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً،

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ (أُصُولُ دَعْوَتِنَا) الْجُمُعَةِ ٢٥ مِنْ شَوَّالٍ ١٤٣٢ هـ الْمُوَافَقَ

٢٣/٩/٢٠١١م

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (٣٩٩٢).

وَجُودُ إِسْنَادِهِ الْأَلْبَانِي فِي «الصَّحِيحَةِ» (١٤٩٢)، وَفِي تَخْرِيجِ «السُّنَنِ» لِابْنِ أَبِي عَاصِمٍ

(٦٣).

فَإِخْدَى وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ، وَوَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ
لَتَفْتَرِقَنَّ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ، وَثْنَتَانِ وَسَبْعُونَ
فِي النَّارِ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ هُمْ؟ قَالَ: الْجَمَاعَةُ». وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى أُمَّتِي مَا أَتَى
عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ حَذَوِ النَّعْلِ بِالنَّعْلِ، حَتَّى إِنْ كَانَ مِنْهُمْ مَنْ أَتَى أُمَّهُ عِلَانِيَةً لَكَانَ
فِي أُمَّتِي مَنْ يَصْنَعُ ذَلِكَ، وَإِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ تَفَرَّقَتْ عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِلَّةً،
وَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، كُلُّهُمْ فِي النَّارِ إِلَّا مِلَّةً وَاحِدَةً، قَالُوا: وَمَنْ
هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: مَا أَنَا عَلَيْهِ الْيَوْمَ وَأَصْحَابِي» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ^(١)، وَهُوَ
حَدِيثٌ حَسَنٌ. (*)



(١) أخرجه الترمذي (٢٦٤١).

وحسنه لغيره الألباني في «صحيح الجامع» (٥٣٤٣).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ كِتَابٍ (تَمَامُ الْمِنَّةِ فِي التَّعْلِيلِ عَلَى شَرْحِ الْأُصُولِ السَّتَةِ) الْأَصْلُ الثَّانِي:

(وَجُوبُ الْاجْتِمَاعِ عَلَى الْحَقِّ وَالنَّهْيِ عَنِ التَّفَرُّقِ فِيهِ) ص ٢٧-٢٨

مِنْ أَصُولِ دَعْوَتِنَا: دَعْوَةُ النَّاسِ إِلَى الْاجْتِمَاعِ وَالْأَلْفَةِ وَنَبْذُ الْاِخْتِلَافِ وَالْفِرْقَةِ:

* فَمِنْ خَصَائِصِ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ دَعْوَةُ النَّاسِ إِلَى الْاجْتِمَاعِ وَالْأَلْفَةِ، وَنَبْذُ الْاِخْتِلَافِ وَالْفِرْقَةِ بَيْنَ أَهْلِ التَّوْحِيدِ وَالسُّنَّةِ، وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي أَشْهَرِ أَسْمَائِهِمْ، وَأَحَبِّهَا إِلَيْهِمْ؛ فَهُمْ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.

وَقَدْ قَالَ لَهُمْ إِمَامُهُمْ وَقُدُّوتُهُمْ عليه السلام: «إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا، وَيَكْرَهُ لَكُمْ ثَلَاثًا؛ فَيَرْضَى لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا، وَيَكْرَهُ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةُ الْمَالِ» وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (١).

وَقَدْ قَالَ النَّوَوِيُّ رحمه الله فِي شَرْحِ هَذَا الْحَدِيثِ الْجَلِيلِ (٢): «أَمَّا الْإِعْتَصَامُ بِحَبْلِ اللَّهِ؛ فَهُوَ التَّمَسُّكُ بِعَهْدِهِ، وَهُوَ اتِّبَاعُ كِتَابِهِ الْعَزِيزِ وَحُدُودِهِ، وَالتَّأَدُّبُ بِأَدَبِهِ. وَالْحَبْلُ يُطْلَقُ عَلَى الْعَهْدِ وَعَلَى الْأَمَانِيِّ وَعَلَى الْوُصْلَةِ وَعَلَى السَّبَبِ، وَأَصْلُهُ مِنَ اسْتِعْمَالِ الْعَرَبِ الْحَبْلَ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْأُمُورِ؛ لِاسْتِمْسَاكِهِمْ بِالْحَبْلِ عِنْدَ شِدَائِدِ أُمُورِهِمْ، وَيُوصِلُونَ بِهَا الْمُتَفَرِّقَ؛ فَاسْتَعِيرَ اسْمُ الْحَبْلِ لِهَذِهِ الْأُمُورِ.

(١) أخرجه مسلم (١٧١٥).

(٢) شرح صحيح مسلم: (١٢ / ١١).

وَأَمَّا قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَلَا تَفَرَّقُوا» فَهُوَ أَمْرٌ بِلزومِ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ وَتَأْلَفِ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ، وَهَذِهِ إِحْدَى قَوَاعِدِ الْإِسْلَامِ.

فَمِنْ قَوَاعِدِ الْإِسْلَامِ هَذَا الْأَمْرُ بِلزومِ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَهَذَا الْحُصْ عَلَى تَأْلَفِ الْمُسْلِمِينَ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ، وَبِنِدِّ الْفُرْقَةِ وَالْخِلَافِ بَيْنَهُمْ، وَالتَّعَاوُنِ بَيْنَهُمْ عَلَى الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَإِقَامَةِ دِينِ اللَّهِ وَهُوَ أَمْرٌ بِلزومِ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَتَأْلَفِ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ، وَهَذِهِ إِحْدَى قَوَاعِدِ الْإِسْلَامِ

وَقَدْ نَهَى اللَّهُ -تَعَالَى- عَنِ الْفُرْقَةِ وَالْإِخْتِلَافِ؛ فَقَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (١٠٥) يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكْفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ ﴿١٠٦﴾ وَأَمَّا الَّذِينَ ابْيَضَّتْ وُجُوهُهُمْ فَفِي رَحْمَةِ اللَّهِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿١٠٧﴾ [آل عمران ١٠٥-١٠٦].

قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ (١): «يَعْنِي بِذَلِكَ -جَلَّ ثَنَاؤُهُ- وَلَا تَكُونُوا يَا مَعْشَرَ الَّذِينَ آمَنُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَاخْتَلَفُوا فِي دِينِ اللَّهِ وَأَمْرِهِ وَنَهْيِهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ مِنْ حُجَجِ اللَّهِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَعَلِمُوا الْحَقَّ فِيهِ؛ فَتَعَمَّدُوا خِلَافَهُ، وَخَالَفُوا أَمْرَ اللَّهِ، وَنَقَضُوا عَهْدَهُ وَمِيثَاقَهُ جَرَاءَةً عَلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا وَأُولَئِكَ لَهُمْ يَعْنِي: وَلِهَؤُلَاءِ الَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ عَذَابٌ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ».

يَقُولُ - جَلَّ ثَنَاؤُهُ -: فَلَا تَفَرَّقُوا يَا مَعْشَرَ الْمُؤْمِنِينَ فِي دِينِكُمْ تَفَرَّقَ هَؤُلَاءِ فِي دِينِهِمْ، وَلَا تَفْعَلُوا فِعْلَهُمْ، وَتَسْتَنُوا فِي دِينِكُمْ بِسُنَّتِهِمْ؛ فَيَكُونَ لَكُمْ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ الْعَظِيمِ مِثْلَ الَّذِي لَهُمْ».

وَأَمَّا قَوْلُهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُ وُجُوهٌ﴾ ﴿فَقَدْ ذَكَرَ (الْبَغَوِيُّ) (١) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ فَقَالَ: «تَبْيَضُ وُجُوهُ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَتَسْوَدُ وُجُوهُ أَهْلِ الْبِدْعَةِ».

وَمِنْ أَهَمِّ عِلَامَاتِ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالْأَهْوَاءِ: الْفُرْقَةُ الَّتِي نَبَّهَ اللَّهُ إِلَيْهَا ﷻ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٥٩].

قَالَ (ابْنُ كَثِيرٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٢): «الظَّاهِرُ أَنَّ الْآيَةَ عَامَّةٌ فِي كُلِّ مَنْ فَارَقَ دِينَ اللَّهِ، وَكَانَ مُخَالِفًا لَهُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ بَعَثَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ؛ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ، وَشَرْعَهُ وَاحِدًا لَا اخْتِلَافَ فِيهِ، وَلَا افْتِرَاقَ فِيهِ فَمَنْ اخْتَلَفُوا فِيهِ وَكَانُوا شِيعًا - أَيْ فِرَقًا - كَأَهْلِ الْمِلَلِ وَالنَّحْلِ وَالْأَهْوَاءِ وَالضَّلَالَاتِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ بَرَأَ رَسُولَهُ ﷺ وَمِمَّا هُمْ فِيهِ».

فَلَنَّا هَاهُنَا قَوْلُهُ: الظَّاهِرُ أَنَّ الْآيَةَ عَامَّةٌ فِي كُلِّ مَنْ فَارَقَ دِينَ اللَّهِ وَكَانَ مُخَالِفًا لَهُ، وَكَذَا قَوْلُهُ: فِرَقًا كَأَهْلِ الْمِلَلِ وَالنَّحْلِ وَالْأَهْوَاءِ وَالضَّلَالَاتِ فَالْآيَةُ تَشْمَلُ هَؤُلَاءِ كُلَّهُمْ فَشِعَارُ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالْفُرْقَةِ أَنَّهُمْ يَفْتَرِقُونَ حِزْبًا وَشِيعًا وَأَحْزَابًا وَمِلَلًا، وَلَا يَسْتَقِيمُونَ عَلَى أَمْرٍ وَاحِدٍ.

(١) «معالم التنزيل»: (٢/ ٨٧).

(٢) «تفسير القرآن العظيم»: (٣/ ٣٧٧).

فَشَعَارُ أَهْلِ الْبِدْعِ: الْفِرْقَةُ؛ وَلِهَذَا وَصِفَتْ الْفِرْقَةُ النَّاجِيَةُ بِأَنَّهَا أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَهُمْ الْجُمْهُورُ الْأَكْبَرُ وَالسَّوَادُ الْأَعْظَمُ.

وَأَمَّا الْفِرْقُ الْبَاقِيَةُ؛ فَإِنَّهُمْ أَهْلُ الشُّذُوزِ وَالتَّفَرُّقِ وَالْبِدْعِ وَالْأَهْوَاءِ وَالضَّلَالَاتِ، وَشَعَارُ هَذِهِ الْفِرْقِ مُفَارَقَةُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ.

وَقَدْ ذَكَرَ (الشَّاطِئِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ فِي (الِإِعْتِصَامِ) ^(١) أَهْلَ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدْعِ وَبَيَّنَ أَنَّ لَهُمْ عَلَامَاتٍ يَتَمَيَّزُونَ بِهَا عَنْ أَهْلِ السُّنَّةِ، ذَكَرَ مِنْهَا: الْفِرْقَةُ، الَّتِي نَبَّهَ عَلَيْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾ [آل عمران: ١٠٥].

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَلَقَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعُدَاةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَمَةِ﴾ [المائدة: ٦٤] رَوَى ابْنُ وَهْبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «هِيَ الْجِدَالُ وَالْخُصُومَاتُ فِي الدِّينِ».

وَكَذَا نَبَّهَ عَلَى تِلْكَ الْفِرْقَةِ قَوْلُهُ -تَعَالَى-: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: ١٠٣]

وَعِنْدَ مُسْلِمٍ فِي صَحِيحِهِ ^(٢) مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا، وَيَكْرَهُ لَكُمْ ثَلَاثًا، يَرْضَى لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا».

وَهَذَا التَّفَرُّقُ هُوَ الَّذِي يُصِيرُ الْفِرْقَةَ الْوَاحِدَةَ فِرْقًا، وَالشَّيْعَةَ الْمُنْفَرِدَةَ شَيْعًا.

(١) «الاعتصام»: (٢/ ٧٣٣).

(٢) أخرجه مسلم (١٧١٥).

قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: صَارُوا فِرْقًا لِاتِّبَاعِ أَهْوَائِهِمْ، وَبِمُفَارَقَةِ الدِّينِ تَشَتَّتَ أَهْوَاؤُهُمْ؛ فَافْتَرَقُوا، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا﴾ [الأنعام: ١٥٩].

قَالَ (الشَّاطِبِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ: ثُمَّ بَرَّاهُ اللَّهُ - تَعَالَى - مِنْهُمْ بِقَوْلِهِ: ﴿لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٥٩] وَهُمْ أَصْحَابُ الْبِدْعِ، وَأَصْحَابُ الضَّلَالَاتِ، وَأَصْحَابُ الْكَلَامِ فِيمَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ﷺ.

وَذَكَرَ (الأَصْبَهَانِيُّ) ^(١) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا﴾ [آل عمران: ١٠٥].

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِيمَا يَرْوِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَمَرَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ بِالْجَمَاعَةِ، وَنَهَاهُمْ عَنِ الْإِخْتِلَافِ وَالْفِرْقَةِ، وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ مَا هَلَكَ مَنْ قَبْلَهُمْ بِالْمِرَاءِ وَالْخُصُومَاتِ فِي دِينِ اللَّهِ ﷻ» ^(٢). (*)

(١) «الحجة»: (٢/ ٤٨٧، رقم ٤٧٧).

(٢) أخرجه الطبري في «جامع البيان»: (٧/ ٢٢٩)، وابن أبي حاتم في «التفسير»: (٤/ ١٣١٤، رقم ٧٤٢٦)، والآجري في «الشرعية»: (١/ ٢٨١ - ٢٨٣، رقم ٤)، وابن بطة في «الإبانة»: (١/ ٢٧٥ - ٢٧٦، رقم ١٠٥)، واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد»: (١/ ١٤٣، رقم ٢١٢)، بإسناد صحيح، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي شَيْءٍ آيَاتِنَا﴾ [الأنعام: ٦٨]، وَنَحْوُ هَذَا فِي الْقُرْآنِ، قَالَ: «أَمَرَ اللَّهُ ﷻ الْمُؤْمِنِينَ بِالْجَمَاعَةِ، وَنَهَاهُمْ عَنِ الْإِخْتِلَافِ وَالْفِرْقَةِ، وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّهُ إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَهُمْ بِالْمِرَاءِ وَالْخُصُومَاتِ فِي الدِّينِ».

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةِ (أُصُولِ دَعْوَتِنَا) الْجُمُعَةِ ٢٥ مِنْ شَوَّالٍ ١٤٣٢ هـ الْمُوَافِقَ

الطَّرِيقُ الْوَحِيدُ الَّذِي يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَسْلُكُوهُ:

* إِنَّ نَبِيَّنَا مُحَمَّدًا ﷺ بَيْنَ لَنَا طَرِيقًا وَاحِدًا يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَسْلُكُوهُ، وَهُوَ صِرَاطُ اللَّهِ الْمُسْتَقِيمُ، وَمَنْهَجُ دِينِهِ الْقَوِيمُ.

قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّيْنَاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

وَقَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٩٢].

وَقَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ۝ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾ [الفاتحة: ٦-٧].

وَالَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا عَلَيْهِمْ بَيْنَهُمْ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ ۖ وَحَسُنَ أُولَٰئِكَ رَفِيقًا﴾ [النساء: ٦٩].

فَالَّذِينَ جَعَلُوا مِنْهُمْ جُوهًا كِتَابَ اللَّهِ تَعَالَى وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ ﷺ وَعَمِلُوا بِقَوْلِهِ ﷺ هَؤُلَاءِ هُمُ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ

* فَدِينُنَا دِينَ الْأُفْلَةِ وَالْإِجْتِمَاعِ، وَالتَّفَرُّقُ لَيْسَ مِنَ الدِّينِ، فَتَعَدُّ الْجَمَاعَاتِ لَيْسَ مِنَ الدِّينِ؛ لِأَنَّ الدِّينَ يَأْمُرُنَا أَنْ نَكُونَ جَمَاعَةً وَاحِدَةً، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا»^(١)

وَيَقُولُ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ كَمَثَلِ الْجَسَدِ»^(٢) وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْبُنْيَانَ وَأَنَّ الْجَسَدَ شَيْءٌ وَاحِدٌ مُتَمَاسِكٌ، لَيْسَ فِيهِ تَفَرُّقٌ؛ لِأَنَّ الْبُنْيَانَ إِذَا تَفَرَّقَ سَقَطَ، كَذَلِكَ الْجِسْمُ إِذَا تَفَرَّقَ فَقَدَ الْحَيَاةَ؛ فَلَا بُدَّ مِنَ الْإِجْتِمَاعِ، وَأَنْ نَكُونَ أُمَّةً وَاحِدَةً، أَاسَاسُهَا التَّوْحِيدُ، وَمَنْهَجُهَا دَعْوَةُ الرَّسُولِ ﷺ، وَمَسَارُهَا عَلَى دِينِ الْإِسْلَامِ الْعَظِيمِ *

عِبَادَ اللَّهِ! إِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا جَعَلَ مُحَمَّدًا ﷺ دَاعِيَةً اثْنَلَاثَ، فَلَا تَخْتَلِفُوا، وَجَعَلَ مُحَمَّدًا ﷺ دَاعِيَةً مَحَبَّةً، فَلَا تَبَاغُضُوا. (*)



- (١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٨١)، وَمُسْلِمٌ (٢٥٨٥)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: (٦٠١١)، وَمُسْلِمٌ: (٢٥٨٦) وَاللَّفْظُ لَهُ، مِنْ حَدِيثِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَلَفْظُ الْبُخَارِيِّ: «تَرَى الْمُؤْمِنِينَ...» وَذَكَرَهُ بَنُحُوهُ.
وَفِي رَوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «الْمُؤْمِنُونَ كَرَجُلٍ وَاحِدٍ إِنْ اشْتَكَى رَأْسُهُ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالْحَمَى وَالسَّهَرِ»، وَلَهُ أَيْضًا: «... إِنْ اشْتَكَى عَيْنُهُ اشْتَكَى كُلُّهُ، وَإِنْ اشْتَكَى رَأْسُهُ اشْتَكَى كُلُّهُ».

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ (أَيُّهَا الْمَضْرِيُّونَ لَا عُذْرَ لَكُمْ) ٢٩ مِنْ صَفَرٍ ١٤٣٧ الْمُوَافَقَ ١١ / ١٢ / ٢٠١٥ م بِتَصَرُّفٍ يَسِيرٍ.

الرَّسُولُ ﷺ دَاعِيَةُ اتِّتِلَافٍ لَا دَاعِيَةَ اخْتِلَافٍ:

* فَإِنَّ اللَّهَ -جَلَّتْ قُدْرَتُهُ- أَرْسَلَ نَبِيَّهُ ﷺ؛ لِيَهْدِيَ بِهِ الْخَلْقَ إِلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ الشَّرِيفَ كِتَابَهُ الْعَظِيمَ؛ هِدَايَةً وَنُورًا، وَرُوحًا مِنْ أَمْرِهِ يُحْيِي بِهِ اللَّهُ مَوَاتِ الْقُلُوبِ، وَيُنِيرُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ بِهِ الظُّلُمَاتِ لِأَصْحَابِ الْبَصَائِرِ وَالْبَصَرِ؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَأْخُذَ اللَّهُ بِأَيْدِيهِمْ إِلَى جَنَّاتِ الْخُلْدِ وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ.

وَجَعَلَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ مُحَمَّدًا ﷺ دَاعِيَةَ اتِّتِلَافٍ، لَا دَاعِيَةَ اخْتِلَافٍ.

وَجَعَلَهُ رَبُّهُ جَلَّ وَعَلَا دَاعِيَةً إِلَى الْوَحْدَةِ وَالْاجْتِمَاعِ، وَلَمْ يَجْعَلْهُ ﷺ دَاعِيًا إِلَى الْفُرْقَةِ وَالْاخْتِلَافِ.

وَأَتَاهُ اللَّهُ مَا يَجْمَعُ اللَّهُ بِهِ شَمْلَ الْمُسْلِمِينَ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، وَيُوَحِّدُ اللَّهُ بِهِ الْقُلُوبَ فِي وُجْهَتِهَا وَقَصْدِهَا، وَالْأَقْدَامَ فِي مَسِيرِهَا وَسَيْرِهَا، وَأَتَاهُ اللَّهُ الْحِكْمَةَ وَفَصَلَ الْخِطَابِ.

وَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْوَحْيِ الْمَعْصُومِ لَا يَأْتِيهِ الزَّيْغُ وَلَا الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ، وَبَلَغَ ﷺ الرِّسَالََةَ، وَأَدَّى الْأَمَانَةَ، وَنَصَحَ الْأُمَّةَ، وَكَشَفَ الْغُمَّةَ، وَجَعَلَهَا عَلَى الْمَحَجَّةِ الْبَيْضَاءِ لَيْلُهَا كَنَهَارِهَا لَا يَزِيغُ عَنْهَا إِلَّا هَالِكٌ.

جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْوَحْيَيْنِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَمَهُمَا تَأَمَّلْتَ فِيهِمَا وَجَدْتَ دَاعِيَ اللَّهِ ﷻ هَذِهِ الْأُمَّةَ إِلَى الْوَحْدَةِ وَالْإِجْتِمَاعِ وَنَبَذِ الْفُرْقَةَ وَالْإِخْتِلَافَ.

وَبَيَّنَ لَنَا رَبُّنَا -جَلَّتْ قُدْرَتُهُ- أَنَّ التَّنَازُعَ يُؤَدِّي إِلَى الْفَشَلِ، وَأَنَّ الْفَشَلَ يُؤَدِّي إِلَى الدَّمَارِ وَذَهَابِ الْقُوَّةِ، ﴿وَلَا تَنَزَعُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ [الأنفال: ٤٦].

وَالْأَخْذُ بِعَدَمِ التَّنَازُعِ شَدِيدٌ؛ لِأَنَّ الطَّبَعَ رُبَّمَا حَضَّ عَلَيْهِ، وَرُبَّمَا دَعَتْ الْغَرِيزَةُ إِلَيْهِ؛ فَعَقَّبَ اللَّهُ ذَلِكَ الْأَمْرَ بِقَوْلِهِ: ﴿وَأَصْبِرُوا﴾، فَبَيَّنَ لَنَا رَبُّنَا -جَلَّتْ قُدْرَتُهُ- أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَبْتَعِدَ عَنِ التَّنَازُعِ حَتَّى لَا يَتَوَرَّطَ فِي الْفَشَلِ إِلَّا إِذَا حَالَفَهُ تَوَفِيقُ اللَّهِ بِالصَّبْرِ.



مَظَاهِرُ الْوَحْدَةِ وَالْاجْتِمَاعِ فِي الْعِبَادَاتِ:

عِبَادَ اللَّهِ الرَّسُولُ ﷺ كَانَ حَرِيصًا غَايَةَ الْحِرْصِ عَلَى جَمْعِ الشَّمْلِ، وَنَبَذَ الْفُرْقَةَ، وَتَرْسِيخَ الْإِتِّلَافِ، وَنَبَذَ الْخِلَافَ، حَتَّى فِي الشَّكْلِ الظَّاهِرِ.

كَانَ يَحْرِصُ ﷺ غَايَةَ الْحِرْصِ عَلَى أَنْ تَكُونَ الْعِبَادَةُ عَلَى صُورَةٍ مُتَمَاثِلَةٍ، فَإِذَا قَامَ النَّاسُ عَلَى صُفُوفِهِمْ فِي صَلَاتِهِمْ، وَقَامَ أَمَامَهُمْ ﷺ إِمَامًا لَهُمْ؛ يَلْتَفُتُ إِلَيْهِمْ، فَيَقُولُ ﷺ - مُحَذِّرًا وَمُبَشِّرًا، وَأَمِيرًا وَمُنْذِرًا -: «اسْتَوْوُوا وَلَا تَخْتَلِفُوا؛ فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ»^(١).

وَجَعَلَ الرَّسُولُ ﷺ الْإِخْتِلَافَ الظَّاهِرَ - حَتَّى فِي الْوُقُوفِ فِي الصَّفِّ فِي الصَّلَاةِ بِأَنْ يَتَقَدَّمَ رَجُلٌ شَيْئًا أَوْ يَتَأَخَّرَ رَجُلٌ شَيْئًا - جَعَلَ هَذَا الْإِخْتِلَافَ مَدْعَاةً لِإِخْتِلَافِ الْقُلُوبِ، وَتَأْثِيرًا لِلظَّوَاهِرِ عَلَى الْبَوَاطِنِ بِإِنْعِكَاسَاتٍ غَيْرِ مَرْغُوبَةٍ، «وَلَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ».

وَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ بِعِبَادَاتِ الْإِسْلَامِ الْعَظِيمَةِ، وَهِيَ مَهْمَا نَظَرْتَ فِيهَا وَتَأَمَّلْتَ فِي مَطَاوِيهَا وَجَدْتَ أَنَّهَا تَدْعُو ظَاهِرًا وَبَاطِنًا إِلَى وَحْدَةِ الْأُمَّةِ، وَالْإِنْسِجَامِ الظَّاهِرِ بَيْنَ أَرْبَابِهَا.

(١) أخرجه مسلم (٤٣٢)، من حديث: أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

حَتَّىٰ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ يَجْعَلُ ذَلِكَ عَلَى التَّدْرِيجِ شَيْئًا فَشَيْئًا، حَتَّىٰ فِي الْعِبَادَةِ الْوَاحِدَةِ، فَيَجْعَلُ اللَّهُ -جَلَّتْ قُدْرَتُهُ- عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ النَّوَافِلَ فِي الْبُيُوتِ صَلَاةً وَقِيَامًا؛ لِأَنَّهَا مَدْعَاةٌ لِاجْتِهَادَاتٍ عَلَى حَسَبِ الْقُدْرَةِ.

فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَلْيَكُنْ كُلُّ إِنْسَانٍ فِيهَا بِحَيْثُ لَا يَرَاهُ أَخُوهُ، فَذَلِكَ أَبْعَدُ عَنِ الرِّيَاءِ، وَأَدْنَىٰ إِلَى الْإِخْلَاصِ، ثُمَّ هُوَ أَبْعَدُ عَنِ الْإِخْتِلَافِ الظَّاهِرِ مَهْمَا كَانَ الْأَمْرُ، ثُمَّ إِذَا جَاءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ نَفَرَ الْجَمْعُ كُلُّهُمْ إِلَى بُيُوتِ رَبِّهِمْ؛ لِكَيْ يَقُومُوا وَرَاءَ إِمَامٍ وَاحِدٍ، يَقُومُونَ بِقِيَامِهِ، وَيَرْكَعُونَ بِرُكُوعِهِ، وَيَسْجُدُونَ بِسُجُودِهِ.

وَنَفَرَ وَحَذَرَ، وَرَغَبَ وَرَهَبَ فِي الْمُتَابَعَةِ لِلْإِمَامِ وَعَدَمِ مُسَابَقَتِهِ، حَتَّىٰ إِنَّهُ رَهَبَ مِنْ ذَلِكَ: بِأَنَّ الَّذِي يَرْفَعُ قَبْلَ إِمَامِهِ فِي الصَّلَاةِ مِنْ حَالِ رُكُوعِهِ، يُخْشَىٰ عَلَيْهِ أَنْ يَتَحَوَّلَ رَأْسُهُ إِلَى رَأْسِ حِمَارٍ؛ لِكَيْ يَكُونَ الْأَمْرُ وَاحِدًا بِلا مُسَابَقَةٍ، وَإِنَّمَا عَلَى اتِّبَاعٍ مُتَسَاوِقٍ بِغَيْرِ مَا سَبَقَ وَلَا إِبْطَاءٍ.

ثُمَّ جَعَلَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ هَذَا الْجَمْعَ يَكُونُ فِي مَسَاجِدِ الْأَحْيَاءِ مَدْفُوعًا إِلَى مَسْجِدِ الْجُمُعَةِ الْجَامِعِ؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُصَلِّيَ جَمِيعُ أَهْلِ الْمَحَلَّةِ -مَهْمَا قَدَرُوا عَلَى ذَلِكَ- فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ هُوَ الْمَسْجِدُ الْجَامِعُ، وَرَاءَ إِمَامٍ وَاحِدٍ، يَسْمَعُونَ كَلَامًا وَاحِدًا، وَيَلْقَى بَعْضُهُمْ بَعْضًا.

فَإِذَا مَا مَرَّ مَرُّ الْعَامِ وَآتَى الْعِيدَانِ، أَخْرَجَ اللَّهُ الْجَمْعَ إِلَى الْخَلَاءِ؛ لِكَيْ يَرَى بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَلِكَيْ يَبْدُو عِزُّ الْإِسْلَامِ بِتَكْبِيرٍ فِيهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

ثُمَّ إِذَا مَا مَرَّ مَرُّ الْأَيَّامِ نَفَرَ الْجَمْعُ - مِمَّنْ قَدَّرَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ لَهُ ذَلِكَ -
فَذَهَبُوا إِلَى صَعِيدٍ وَاحِدٍ فِي عَرَافَاتٍ، عَلَى هَيْئَةٍ وَاحِدَةٍ، بِتَلْبِيَةٍ وَاحِدَةٍ، وَإِقْبَالٍ
وَاحِدٍ، وَعَطَاءٍ يَخْتَلِفُ عَلَى حَسَبِ نِيَّاتِ الْقُلُوبِ.

مَهْمَا نَظَرْتَ فِي هَذَا الدِّينِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا وَجَدْتَ دَعْوَةَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ
لِلْوَحْدَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّهُمْ كَالْجَسَدِ الْوَاحِدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ
سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى. (*)



(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ (رَمَضَانُ دَعْوَةٌ إِلَى الْإِتِّلَافِ) الْجُمُعَةُ ٢٤ مِنْ شَعْبَانَ ١٤٢٥ هـ

المُؤَافِقَ ٨ / ١٠ / ٢٠٠٤ م

مَسْأَلَةٌ تَتَعَلَّقُ بِالْأَصْلِ الْكَبِيرِ
(وُجُوبُ الْاجْتِمَاعِ فِي الدِّينِ وَالنَّهْيُ عَنِ التَّفَرُّقِ فِيهِ):

* هُنَا مَسْأَلَةٌ تَتَعَلَّقُ بِهَذَا الْأَصْلِ وَهِيَ: مَا هِيَ الصِّفَاتُ الَّتِي تَصِيرُ الْفُرْقَةُ بِهَا مُخَالَفَةً لِلْفُرْقَةِ النَّاجِيَةِ الْمَنْصُورَةِ؟

الَّذِي يَتَّضِحُ أَنَّ مِنَ الصِّفَاتِ الَّتِي تُصِيرُ الْفِرْقَ فِرْقًا مُخَالَفَةً لِلْفِرْقَةِ الْوَاحِدَةِ النَّاجِيَةِ الْمَنْصُورَةِ

أَوَّلًا: اتِّبَاعُ الْهَوَى: فَالْأَمَّةُ الْإِسْلَامِيَّةُ مَا افْتَرَقَتْ إِلَّا بِالْأَهْوَاءِ وَتَقْدِيمُ الْهَوَى عَلَى الْحَقِّ ثُمَّ مَا يَنْفَرِعُ عَنْهُ مِنْ أُمُورٍ كَثِيرَةٍ لَا تَنْحَصِرُ.

ثَانِيًا: الْإِخْتِلَافُ الَّذِي يُورِثُ الْعَدَاوَةَ وَالتَّفَرُّقَ وَالتَّحَرُّبَ، فَكُلُّ مَسْأَلَةٍ اخْتَلَفَ فِيهَا فَانْتَجَتْ تَفَرُّقًا وَعَدَاوَةً وَبَغْضَاءً فَهِيَ مِنْ دَلَائِلِ وَعَلَامَاتِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْفِرْقِ الضَّالَّةِ، لِأَنَّ الْأَصْلَ أَنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ إِنْ كَانُوا مُتَسَبِّحِينَ لِلْسُّنَّةِ حَقًّا فَخِلَافُهُمْ مِنْ أَسْرَعَ الْأَشْيَاءِ زَوَالًا، لِأَنَّ الرَّدَّ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ يَحْسِمُ النِّزَاعَ، فَحَسْمُ النِّزَاعِ فِي الرَّدِّ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﷺ

الرَّدُّ إِلَى اللَّهِ: الرَّدُّ إِلَى كِتَابِهِ.

وَالرَّدُّ إِلَى الرَّسُولِ: إِلَيْهِ فِي حَيَاتِهِ وَإِلَى سُنَّتِهِ بَعْدَ مَمَاتِهِ ﷺ.

وَطَيْبُ ذَلِكَ الْعَالَمِ الرَّبَّانِيُّ، فَالَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَ وَيُحْسِنُونَ الْإِسْتِنْبَاطَ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ هُمُ الَّذِينَ تَعُودُ إِلَيْهِمْ أُمُورُ النَّوَازِلِ فَيُقَالُ لَهُمْ: مَا الْحُكْمُ فِي هَذَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ؟

إِذَا وَقَعَ اخْتِلَافٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فَرَدُّوهُ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَلَمْ يَنْحَسِمِ هَذَا الْخِلَافُ وَلَمْ يَرْتَفِعْ هَذَا النَّزَاعُ، فَاعْلَمْ أَنَّهُمْ بَيْنَ أَمْرَيْنِ: إِمَّا أَنَّهُمْ لَمْ يَرُدُّوا إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ أَصْلًا.

وَأَمَّا أَنَّهُمْ رَدُّوا إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَلَمْ يُحْسِنُوا الْإِسْتِنْبَاطَ مِنْهَا فَاتَّبَعُوا الْهَوَى، لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَبَدًا فِي عَقْلِ عَاقِلٍ وَلَا فِي يَقِينِ مُسْلِمٍ أَنْ يَأْمُرَنَا اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِالرَّدِّ عِنْدَ النَّزَاعِ إِلَى مَا لَا يَرْتَفِعُ بِهِ النَّزَاعُ، هَذَا لَا يَكُونُ فِي كَلَامِ عَاقِلٍ وَلَا فِي كَلَامِ حَكِيمٍ، فَكَيْفَ بِكَلَامِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الْمَلِكِ الْعَظِيمِ؟!

ثَالِثًا: مُخَالَفَةُ الْأُصُولِ الَّتِي جَاءَ بِهَا الرَّسُولُ ﷺ، فَالِنَّبِيُّ ﷺ يَنْهَى عَنِ التَّفَرُّقِ فِي الدِّينِ وَهُمْ يَتَفَرَّقُونَ فِي الدِّينِ بَلْ يُسَوِّغُونَ التَّفَرُّقَ فِي الدِّينِ، فَيَعْذِرُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي التَّفَرُّقِ فِي أُصُولِ الدِّيَانَةِ وَيَتَّبِعُونَ مَا نَهَى عَنْهُ الرَّسُولُ ﷺ.

رَابِعًا: الْإِعْتِمَادُ عَلَى الْمَعْقُولِ فِي أَخْذِ الْعَقِيدَةِ وَالِدِّينِ وَتَرْكُ الْإِسْتِدْلَالِ مِنَ الْمَنْقُولِ.

خَامِسًا: الطَّغْنُ فِي عُلَمَاءِ أَهْلِ السُّنَّةِ

هَذِهِ مِنَ الصِّفَاتِ الَّتِي إِذَا اتَّصَفَتْ بِهَا جَمَاعَةٌ مِنَ الْجَمَاعَاتِ أَوْ فِرْقَةٍ مِنَ الْفِرَقِ تَحْكُمُ عَلَيْهَا بِأَنَّهَا مُخَالِفَةٌ لِمَنْهَجِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ

الْفِرْقَةُ النَّاجِيَةُ الْمَنْصُورَةُ وَإِنَّمَا هِيَ فِرْقَةٌ مُبْتَدَعَةٌ ضَالَّةٌ لَيْسَتْ عَلَى الْجَادَّةِ،
فَاخْرَضَ عَلَى هَذَا وَاجْعَلْهُ دَائِمًا مِنْكَ عَلَى ذِكْرٍ.

أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَنِي وَإِيَّاكَ بِهِ. (*)



(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ كِتَابٍ (تَمَامُ الْمِنَّةِ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى شَرْحِ الْأُصُولِ السَّتَّةِ) الْأَصْلُ الثَّانِي:
(وُجُوبُ الْاجْتِمَاعِ عَلَى الْحَقِّ وَالنَّهْيِ عَنِ التَّفَرُّقِ فِيهِ) ص ٥٠-٥٣ بِتَصَرُّفٍ يَسِيرٍ.

الْخِلَافُ شَرٌّ:

عِبَادَ اللَّهِ: إِنَّ الْخِلَافَ شَرٌّ:

* عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ الرَّاشِدُ الثَّلَاثُ مِنَ الرَّاشِدِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ

عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ظَلَّ صَدْرًا مِنْ خِلَافَتِهِ يَقْصُرُ الرُّبَاعِيَّةَ فِي الصَّلَاةِ، ثُمَّ فِي آخِرِ خِلَافَتِهِ، كَانَ يُتِمُّ الرُّبَاعِيَّةَ فِي السَّفَرِ، وَوَقَعَ كَلَامٌ كَثِيرٌ، وَسُنَّةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاضِيَةً بِقِصْرِ الرُّبَاعِيَّةِ فِي السَّفَرِ، بَلِ الْقَوْلُ الصَّحِيحُ الْمُخْتَارُ أَنَّ الْقِصْرَ فِي السَّفَرِ وَاجِبٌ وَلَيْسَ بِسُنَّةٍ بَلْ هُوَ وَاجِبٌ، كَمَا قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ وَالْمُحَقِّقُونَ، وَلَكِنَّ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ مِنَ الرَّاشِدِينَ بِنَصِّ كَلَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَمِينِ «الْخِلَافَةُ بَعْدِي ثَلَاثُونَ عَامًا»^(١)، فَكَانَتْ بِخِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَسِتَّةٌ

(١) أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ (٤٦٤٦ و ٤٦٤٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٢٢٦)، مِنْ طَرِيقِ: سَعِيدِ بْنِ جُمَهَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَفِينَةُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خِلَافَةُ النَّبِيِّ ثَلَاثُونَ سَنَةً، ثُمَّ يُؤْتِي اللَّهُ الْمُلْكَ أَوْ مُلْكَهُ مَنْ يَشَاءُ».

قَالَ سَعِيدٌ: ثُمَّ قَالَ لِي سَفِينَةُ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ أَبَا بَكْرٍ سَتَيْنِ، وَعُمَرُ عَشْرًا، وَعُثْمَانُ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ، وَعَلِيٌّ سِتًّا»، قَالَ: «فَوَجَدْنَاهَا ثَلَاثِينَ سَنَةً».

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ»، وَصَحَّحَهُ بِشَوَاهِدِهِ الْأَلْبَانِي فِي «الصَّحِيحَةِ»: (٤٥٩).

أَشْهُرٍ مِنْ خِلَافَةِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَتَمَّتْ ثَلَاثِينَ عَامًا، ثُمَّ صَارَتْ إِلَى مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَدَأَ لَهُ فِي آخِرِ خِلَافَتِهِ أَنْ يُتِمَّ الرُّبَاعِيَّةَ فِي السَّفَرِ، وَلَا أَثَرَ، وَلَكِنَّهُ اجْتَهَدَ فِي ذَلِكَ كَمَا وَرَدَ عَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَلَمَّا حَجَّ بِالنَّاسِ، وَهُوَ أَمِيرُ الْحَجِّ فِي عَامِهِ، أَتَمَّ الرُّبَاعِيَّةَ وَهُوَ مُسَافِرٌ، فَتَكَلَّمَ نَاسٌ كَثِيرُونَ، وَصَلَّى الْحَبْرُ الْجَلِيلُ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَلْفَ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُتِمًّا لِلصَّلَاةِ وَهُوَ مُسَافِرٌ وَهُوَ يَعْلَمُ الْحُكْمَ، فَقِيلَ لَهُ: أَمَا عَلِمْتَ مَا صَنَعَ صَاحِبُكَ؟! قَالَ: عَلِمْتُ، قَالُوا: فَمَا صَنَعْتَ؟، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَهُ.

قَالُوا: كَيْفَ تَصَلَّى خَلْفَهُ وَقَدْ خَالَفَ الرَّسُولَ ﷺ فِي هَدْيِهِ؟، قَالَ: الْخِلَافُ شَرٌّ^(١)، هَذَا أَمِيرُ الْعَامَّةِ وَلَهُ اجْتِهَادٌ فِي الْأَمْرِ، مَاذَا كَانَ اجْتِهَادُهُ؟ قَالَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(١) أخرج أبو داود (١٩٦٠)، والفاكهي في «الفوائد»: (١٢٥)، ومن طريقه: البيهقي في «الكبير»: (٣ / ١٤٤)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ:

صَلَّى عُثْمَانُ بِمَنْىَ أَرْبَعًا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ عُمَرَ رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ عُثْمَانَ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ، ثُمَّ أَتَمَّهَا»، ثُمَّ صَلَّى ابْنُ مَسْعُودٍ أَرْبَعًا، فَقِيلَ لَهُ: عِبْتَ عَلَى عُثْمَانَ ثُمَّ صَلَّيْتُ أَرْبَعًا، قَالَ: «الْخِلَافُ شَرٌّ».

وفي رواية الفاكهي، لما قيل لابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَلَمْ تَحْدِثْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَأَبُو بَكْرٍ رَكْعَتَيْنِ؟، فَقَالَ: «بَلَى»، وَأَنَا أَحَدُنْكُمْوهُ الْآنَ، وَلَكِنَّ عُثْمَانَ كَانَ إِمَامًا فَمَا أَخَالَفُهُ، وَالْخِلَافُ شَرٌّ».

والحديث صحيح إسناده الألباني في «الصحيحة»: (٢٢٤)، وفي «صحيح سنن أبي داود»: (١٧١٢).

إِنِّي أَمِيرٌ عَامَّةٍ، وَيُصَلِّي وَرَائِي فِي الْمَوْسِمِ، الْبَدَوِيُّ وَالْأَفَاقِيُّ وَمَنْ لَيْسَ بِذِي عِلْمٍ، فَإِذَا دَاوَمُوا عَلَى صَلَاةِ الرُّبَاعِيَّةِ وَرَائِي ثِنْتَيْنِ ثِنْتَيْنِ، ثُمَّ عَادُوا بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى مَضَارِبِهِمْ وَأَقْوَامِهِمْ وَرَجَعُوا إِلَى بِلَادِهِمْ وَمَقَارِهِمْ، قَالُوا جَاهِلِينَ: إِنَّ الصَّلَاةَ لَيْسَتْ كَمَا تُصَلُّونَ يَقُولُونَ لِأَقْوَامِهِمْ: وَلَقَدْ صَلَّيْنَا وَرَاءَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ ذُو النُّورَيْنِ وَكَذَا وَكَذَا... صَلَّيْنَا وَرَاءَهُ ثِنْتَيْنِ ثِنْتَيْنِ، فَيَقْعُ خَلَلٌ عَظِيمٌ^(١)، اجْتَهِدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَكَانَ مَاذَا؟

الصَّحَابَةُ يُرَاعُونَ الْمَصْلَحَةَ الْعُلْيَا لِلْأُمَّةِ لَا يَخْتَلِفُونَ، وَإِنَّمَا حَتَّى إِذَا مَا وَقَعَ أَمْرٌ كَبِيرٌ فَإِنَّهُمْ يَسْلُكُونَ إِلَيْهِ سَوَاءَ السَّبِيلِ، وَلَا يَفْتَاتُونَ، كَمَا رُوجِعَ فِي ذَلِكَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ قِبَلِ الْحَبِّ بْنِ الْحَبِّ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَنِ الصَّحَابَةِ أَجْمَعِينَ لِأَنَّهُ رُوجِعَ، أَلَا تَدْخُلُ عَلَى عُثْمَانَ فَتَأْمُرُهُ وَتَنْهَاهُ؟ وَقَدْ

(١) أخرج البيهقي في «الكبير»: (٥٤٣٨)، ومن طريقه ابن عساكر (٣٩ / ٢٥٥)، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ أَنَّهُ أَتَمَّ الصَّلَاةَ بِمَنْى، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ الْقَصْرَ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَصَاحِبِيهِ، وَلَكِنَّهُ حَدَّثَ طَعَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَخِفْتُ أَنْ يَسْتَنُوا»، يعني: يقتدوا بي.

و «الطعام» بفتح الطاء المهملة والغين المعجمة من لا معرفة له من الجاهل، وقيل: هم أوغاد الناس وأرداهم وهم جفاة الأعراب.

والأثر حسن إسناده البيهقي في «معرفة السنن والآثار»: (٤ / ٢٦١)، وكذا الألباني في «صحيح أبي داود»: (١٧١٣)، وقال الزهري: «أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَتَمَّ الصَّلَاةَ بِمَنْى مِنْ أَجْلِ الْأَعْرَابِ لِأَنَّهُمْ كَثُرُوا عَامِئذٍ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ أَرْبَعًا لِيُعْلِمَهُمْ أَنَّ الصَّلَاةَ أَرْبَعٌ».

أَخَذُوا عَلَيْهِ أُمُورًا بَرَّاهُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ مِنْهَا، وَمَنْعُوهُ مِنْ أُمُورٍ مَكَّنَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مِنْهَا، وَكُلُّ ذَلِكَ بِسَبَبِ تَنْزِيلِ النُّصُوصِ عَلَى غَيْرِ مَنَازِلِهَا، وَبِسَبَبِ الْاِفْتِثَاتِ عَلَى مَقَامِ أَهْلِ الْعِلْمِ الرَّبَّانِيِّينَ، وَبِسَبَبِ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِي دِينِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ مَنْ لَا كَلَامَ لَهُ فِي الْعِلْمِ أَصْلًا، أَلَا تَدْخُلُ عَلَى عُثْمَانَ فَتَأْمُرُهُ وَتَنْهَاهُ، قَالَ: أَلَا تَرَوْنَ أَنِّي لَا أَمْرُهُ وَلَا أَنْهَاهُ إِلَّا أَنْ أُعَلِّمَكُمْ، فَقَدْ دَخَلْتُ عَلَيْهِ فَكَلَّمْتُهُ، غَيْرَ أَنِّي لَا أَفْتَحُ بَابَ فِتْنَةٍ^(١).

فَيَقُومُ إِلَيْهِ فِي مَحْفَلٍ وَيَقُولُ: أَفْعَلْ كَذَا، وَلَا تَفْعَلْ كَذَا، وَاتَّقِ اللَّهَ، وَكَلِمَةٌ لَا يُرَادُ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ، وَإِنَّمَا يَنْظُرُ إِلَى الْمَصْلَحَةِ الْعُلْيَا لِلْأُمَّةِ وَمَعْلُومٌ أَنَّ الظُّلْمَ مَنْ مَلِكُ غَشُومٍ خَيْرٌ مِنْ فِتْنَةٍ تَدُومُ^(٢)، هَذَا كَلَامُ سَلَفِكُمْ، وَالْأَمْرُ لَا يَأْتِي مِنْ

(١) أخرجه البخاري (٣٢٦٧ و ٧٠٩٨)، ومسلم (٢٩٨٩)، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ:

كُنَّا عِنْدَ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: أَلَا تَدْخُلُ عَلَى عُثْمَانَ فَتَكَلِّمُهُ؟ فَقَالَ: أَتَرَوْنَ أَنِّي لَا أَكَلِّمُهُ إِلَّا أُسْمِعُكُمْ؟ وَاللَّهِ لَقَدْ كَلَّمْتُهُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ، مَا دُونَ أَنْ أَفْتَحَ أَمْرًا لَا أَحِبُّ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ فَتَحَهُ... الحديث.

وفي رواية للبخاري: «...، إِنِّي أَكَلَّمْتُهُ فِي السِّرِّ دُونَ أَنْ أَفْتَحَ بَابًا لَا أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ فَتَحَهُ...».

(٢) أخرج ابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٤٦ / ١٨٣ - ١٨٤)، بإسناده، عن عمرو بن العاص، أَنَّهُ قَالَ لِابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ: «يَا بَنِي، إِمَامٌ عَادِلٌ خَيْرٌ مِنْ مَطَرٍ وَابِلٍ وَأَسَدٍ حَطُومٍ خَيْرٌ مِنْ إِمَامٍ ظَلُومٍ وَإِمَامٍ ظَلُومٍ غَشُومٍ خَيْرٌ مِنْ فِتْنَةٍ تَدُومُ...».

والأثر ذكره العسكري في «جمهرة الأمثال»: (١ / ١٤٧)، رقم (١٣٩)، والميداني في «مجمع الأمثال»: (١ / ٢٩٨ - ٢٩٩)، رقم (١٥٧٨).

هَاهُنَا، وَإِنَّمَا يَأْتِي مِنْ هَاهُنَا، وَإِنَّ مَا يَنْزِلُ بِكُمْ مِنَ الْعِقَابِ إِنَّمَا بِمَا قَدَّمْتَ
 أَيْدِيَكُمْ، فَعَيَّرُوا مَا بِأَنْفُسِكُمْ حَتَّى يُغَيِّرَ لَكُمْ، فَلَوْ وَقَفْتُمْ أَمَامَ مِرَاتِكُمْ شَعْبًا
 مَصْفُوفًا، فَنَظَرْتُمْ، لَرَأَيْتُمْ صُورَكُمْ صُورَ حُكَّامِكُمْ وَأُمَرَائِكُمْ، فَإِنْ ارْتَبْتُمْ فِي
 شَيْءٍ فَأَصْلِحُوا مِنْ أَنْفُسِكُمْ يُصْلِحِ اللَّهُ لَكُمْ، هَذَا سَبِيلُ السَّلَفِ، وَهُوَ مَدْعَاةُ
 الْأُلْفَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا تَصِلْ إِلَى حَقِيقَتِهِ إِلَّا بِتَعَلُّمِ حَقِيقَةِ الدِّينِ، وَهُوَ أَمْرٌ
 وَاضِحٌ وَمُبِينٌ، كَيْفَ؟ كِتَابُ اللَّهِ وَسُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ بِفَهْمِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ
 وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ.



نَصِيحَةٌ غَالِيَةٌ:

أَمَّا تَتَّبِعْ أَرَءِ الرِّجَالَ! إِنَّكَ إِنْ فَعَلْتَ سَتَضِلُّ بِكُلِّ سَبِيلٍ، فَاتَّقِ اللَّهَ فِي نَفْسِكَ، فَإِنَّكَ إِنَّمَا تُقَامِرُ بِأَخْرَتِكَ وَلَيْسَ لَكَ بَعْدَهَا مِنْ بَعْدٍ، فَاتَّقِ اللَّهَ فِي مُسْتَقْبَلِكَ الْحَقِّ، إِيَّاكَ وَتَحْزُبَاتِ الْخَلْقِ، وَأَقْبِلْ عَلَى دِينِكَ، وَإِيَّاكَ وَالتَّعَصُّبَ لِلرِّجَالِ، فَإِنَّ ذَلِكَ مُهْلِكٌ أَيْمًا إِهْلَاكٍ، الدِّينُ وَاضِحٌ وَمُبِينٌ، وَعَلَيْهِ نُورٌ وَلَا أَلَاءُ، وَفِي السُّنَّةِ بَرْدُ الْيَقِينِ وَطُمَأْنِينَةُ الْإِيمَانِ، اتَّقُوا اللَّهَ، آيَّتُهَا الْأُمَّةُ الْمَرْحُومَةُ، تَمَسَّكِي بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ بِفَهْمٍ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرِثَتِهِمُ، فَعُودِي إِلَى الْأَمْرِ الْعَتِيقِ، إِلَى الْأَمْرِ الْأَوَّلِ،

ثُمَّ يَخْرُجُ النَّاسُ مِنَ الْخِلَافِ، تَتَأَلَّفُ الْقُلُوبُ، وَتَتَوَحَّدُ الْوُجُوهَةُ، وَتَتَآزَرُ الْقُوَى، وَتَتَسَانَدُ الْأَبْدَانُ، وَتَتَعَاطَمُ السَّوَاعِدُ بِنَاءً فِي هَذَا الْوَطَنِ.

نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَعْصِمَهُمْ مِنَ الْفِتَنِ ظَاهِرِهَا وَبَاطِنِهَا، إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَكَذَلِكَ فِي أَوْطَانِ الْمُسْلِمِينَ

وَالْعِلْمُ الَّذِي يَأْتِي بِهِ كُلُّ جَهُولٍ، قَدْ أَوْصَلَ أَبْنَاءَ الْأُمَّةِ إِلَّا مَنْ عَصَمَ اللَّهُ إِلَى حَدِّ التَّفْرِيطِ فِي تَرَابِ أَوْطَانِهِمُ الْإِسْلَامِيَّةِ، كَانَتْهَا لَا شَيْءَ، بَلْ كَثِيرٌ مِنْهُمْ يَسْعَى جَاهِدًا وَيَعْمَلُ دَائِبًا مِنْ أَجْلِ أَنْ يَتَمَلَّكَهَا مَنْ هُوَ كَافِرٌ بِاللَّهِ، مُكَذِّبٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

لَا تُسَلِّمْ زَمَامَ قَلْبِكَ لِغَيْرِ دِينِ رَبِّكَ، وَلَا تَتَّبِعْ غَيْرَ نَبِيِّكَ ﷺ، كُنْ عَاقِلًا، كُنْ عَاقِلًا، وَنَزِّلْ عَمَلَكَ فِي دِينِكَ، عَمَلَكَ فِي بَدَنِكَ، كُنْ عَاقِلًا، لَا تَكُنْ ظَالِمًا وَلَا جَاهِلًا؛ لِأَنَّ الْمَرْءَ إِذَا أُصِيبَ بِوَعَكَةٍ فِي بَدَنِهِ، نَظَرَ الْحَذَّاقُ مِنَ الرَّفَقَاءِ، وَبَذَلَ الْمَالِ وَالْمَجْهُودَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُدَاوِيَ الْخَلَلَ وَأَنْ يُصْلِحَ الْفَاسِدَ، هَذَا فِي بَدَنِهِ، وَبَدَنُهُ إِلَى التُّرَابِ، أَمَّا قَلْبُهُ وَدِينُهُ؛ فَإِنَّهُ يَسْتَفْتِي فِيهِ كُلُّ جَهُولٍ مِمَّنْ لَمْ يُشْهَدْ لَهُ بِالْعِلْمِ الْأَصِيلِ، هَذَا كُلُّهُ مِنَ الْخُطُورَةِ بِمَكَانٍ.

فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي وَطَنِكُمْ عِبَادَ اللَّهِ، وَاتَّقُوا اللَّهَ فِي أَوْطَانِكُمْ أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ؛ فَإِنَّهَا مُسْتَهْدَفَةٌ مُرَادَةٌ مَطْلُوبَةٌ، تَازَرُوا، تَعَاوَنُوا، وَنَمُوا الْمَوْجُودَ حَتَّى تُحْصِلُوا الْمَقْضُودَ، وَلَا تَتَّبِعُوا السَّرَابَ فَإِنَّهُ هَبَاءٌ يُفْضِي إِلَى الْيَبَابِ. (*)



(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ (الْمَصْلَحَةُ الْعُلْيَا لِلْأُمَّةِ) الْجُمُعَةِ ١٨ مِنْ الْمُحَرَّمِ ١٤٣٢ هـ

المُؤَافَقَ ٢٤ / ١٢ / ٢٠١٠ م

الفهرس

- ٣ الْمُقَدِّمَةُ
- ٤ اٰمِتْنَانُ اللّٰهٖ عَلٰى الْاُمَّةِ بَعْثَةِ نَبِيِّهِ وَرُسُوْلِهِ مُحَمَّدٍ ﷺ
- ٥ تَحْكِيْمُ الرَّسُوْلِ ﷺ فِي كُلِّ اَمْرٍ
- ١٢ الرَّدُّ اِلٰى كِتَابِ اللّٰهِ وَسُنَّةِ رُسُوْلِهِ عِنْدَ النَّزَاعِ
- ١٣ اَسْمَاءُ بَعْضِ كُتُبِ الْعَقِيْدَةِ مِنْ كُتُبِ سَلَفِنَا رَحِمَهُمُ اللّٰهُ تَعَالٰى
- ١٤ اَرْجِعُوْا اِلٰى كُتُبِ سَلَفِكُمْ اَيُّهَا الْمُسْلِمُوْنَ
- ١٦ الْاَمْرُ بِالْاِجْتِمَاعِ فِي الدِّيْنِ وَالنَّهْيِ عَنِ التَّفَرُّقِ فِيْهِ
- ٢٣ كُوْنُوْا اُمَّةً وَّاحِدَةً
- ٢٥ الْاِخْتِلَافُ لَيْسَ بِرَحْمَةٍ
- ٢٦ اَسْبَابُ الْاِخْتِلَافِ وَالتَّفَرُّقِ
- ٢٩ خُطُوْرَةُ الْفِتْوٰى بِغَيْرِ عِلْمٍ
- ٣٢ الْقَوْلُ عَلٰى اللّٰهِ بِلَا عِلْمٍ
- ٤١ مِنْ اَصُوْلٍ دَعَوْتِنَا: دَعْوَةُ النَّاسِ اِلَى الْاِجْتِمَاعِ وَالْاَلْفَةِ وَنَبْذِ الْاِخْتِلَافِ وَالْفُرْقَةِ ..

- ٤٦ الطَّرِيقُ الْوَاحِدُ الَّذِي يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَسْلُكُوهُ
- ٤٨ الرَّسُولُ ﷺ دَاعِيَةُ ائْتِلَافٍ لَا دَاعِيَةُ اخْتِلَافٍ
- ٥٠ مَظَاهِرُ الْوَحْدَةِ وَالْاجْتِمَاعِ فِي الْعِبَادَاتِ
- مَسْأَلَةٌ تَتَعَلَّقُ بِالْأَصْلِ الْكَبِيرِ (وُجُوبُ الْاجْتِمَاعِ فِي الدِّينِ وَالنَّهْيُ عَنِ
 ٥٣ التَّفَرُّقِ فِيهِ)
- ٥٦ الْخِلَافُ شَرٌّ
- ٦١ نَصِيحَةٌ غَالِيَةٌ
- ٦٣ الْفَهْرُسُ

